

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر

لولاية سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون إداري



مقدمة لنيل شهادة الماستر مذكرة  
تحت عنوان

# النظام القانوني للمديريات التنفيذية في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- زناسلي حلومة.

- سهيل يمينة.

تحت اشراف:

الدكتور: حمادو دحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: بن علي عبد الحميد ..... رئيسا

الدكتور: حمادو دحمان ..... مشرفا

الدكتورة: حزاب نادية ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2021—2022

# شكر وعرفان

فلا يسعنا وقد وفقنا الله عز وجل في بلوغ هذا المقام

وإنجاز هذه المذكرة إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا

الكريم وأخينا في الله «**دعمان حمادو**» على كل توجيهاته

وإرشاداته التي ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة .

## اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:  
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا  
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى، مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما  
الله وأدامهما نوارا لدربي.

لكل العائلة الكريمة، إلى فلذات أكبادي: شهاب وبشرى، وأخواتي العزيزات:  
مختارية، فتحية، فاطنة، حياة ونور الهدى وأولادهم، إلى زوجي ورفيق  
دربي محمد حفظه الله، إلى أصدقائي الوفيين وإخوتي في الله:  
رضوان، خليفة، فاطمة، أمينة، وناجية. وأمينة زميلتي في إعداد هذا العمل  
الى كل من كان لهم أثر على حياتي، والى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي.

الطالبة: زناسلي حلومة

## إهداء

نشكر الله عز وجل أولاً وقبل كل شيء على توفيقه ونوره الذي أنار به دربنا طوال مسيرتنا المتواضعة هذه ان صح التعبير، نسأله العفو والعافية والتوفيق والنجاح ان شاء الله.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ المشرف حمادو، وله كل الشكر والتقدير دون أن ننسى الوالدين الكريمين حفظهم الله، والمتوفين رحمهم الله، كما أتقدم إلى عائلتي الصغير المتواضعة أبنائي وزوجي الكريم الذي كان دوما يدعمني لإكمال دراستي لنيل شهادة الماستر، وكل من ساعدني ولو بدعاء إلى الله عز وجل من أصدقاء وأحبة، خاصة رقيقة دربي ومشواري منذ بداية مشوارنا الجامعي الأخت والصديقة زناسلي حلومة حفظها الله.

الطالبة: سهيل يمينة

# مقدمة

تلجأ الدولة الحديثة إلى تبني نظام تنظيم إداري مناسب، بما يتلاءم وتوجهاتها السياسية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية عند اختيارها للأساليب التي تشير إلى مختلف قطاعاتها، وتسعى الدولة من خلال هذه الأساليب إلى تبيان سياستها العامة من أجل تلبية حاجيات مواطنيها في شتى المجالات، ويأخذ هذا التنظيم أسلوبين هما: المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية تكرر مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة، حيث أن أسلوب المركزية الإدارية والذي يطلق عليه التركيز الإداري باعتباره صورة من صوره يعمل على تجميع النشاط الإداري في يد الوزراء بالعاصمة غير أن هذا الأسلوب أدى إلى تعذر استجابة الإدارة المركزية لمتطلبات الأفراد، وذلك بسبب زيادة الكثافة السكانية والتنوع الثقافي والاجتماعي، مما تنتج عنه تعددية وظائف الدولة وكثرة الاتصال بالمواطنين بالإدارة المركزية لقضاء مصالحهم، الأمر الذي حتم عليها اللجوء إلى صورة عدم التركيز الإداري، أين تجر هذه الأخيرة الوزراء على تفويض موظفين ممثلين لهم عبر الأقاليم، يمارسون مهام على المستوى المحلي، غير أن ذلك لا يعني استقلالهم التام عنهم، بل إن ممارسة أعمالهم تكون تحت إشراف ورقابة الوزير المختص بحكم ما تمليه طبيعة السلطة الرئاسية والتي تفرض عليه ممارسة جملة من الصلاحيات، سواء فيما يتعلق بأشخاص المرؤوسين أو أعمالهم.

ومن صور عدم التركيز الإداري للمديريات التنفيذية التي يطلق عليها أيضا مصطلحات أخرى، منها المصالح الخارجية للدولة، أو المصالح الغير المركزية أو الجهات الإدارية، والتي تم إنشاؤها لتكون همزة وصل بين الوزارات والأفراد، وبالرغم من كثرة النصوص التنظيمية التي نظمت مركز وصلاحيات المديريات التنفيذية، إلا أنها لم تضع تعريفا دقيقا ومحددا لها، وباعتبار أن الوظائف التي تقوم بها المديريات التنفيذية لتنفيذ سياسة الدولة، تتجسد على المستوى المحلي فإن لها علاقة لا تنحصر فقط بالإدارة المركزية.

ومن هذا المنطلق والمنظور العام للمديريات التنفيذية نطرح الإشكالية التالية:

— ما هو الإطار النظري للمديريات التنفيذية؟ وفيما يتجلى جانبها الوظيفي التطبيقي؟

إشكالية ارتأينا الإجابة عنها وفق خطة كلاسيكية بسيطة مقسمين دراستنا هذه إلى فصلين يتضمن الأول الجانب النظري للمديريات التنفيذية، بما فيها المفهوم ومكانتها على المستوى المحلي أما الفصل الثاني فأردناه أن يكون متناولا للجانب الوظيفي التطبيقي للمديريات التنفيذية بما في ذلك الرقابة بكل أنواعها على المديريات التنفيذية.

ولعل من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع المتعلق بالمديريات التنفيذية ومجالنا الوظيفي، وكوننا موظفات في مؤسسات عمومية (مديرية تنفيذية) الشيء الذي زادنا أكثر حماسة وإرادة لمعرفة المزيد عن حياة المديريات التنفيذية، ومركزها القانوني، دون أن نتغاضى الأهمية العلمية والعملية للموضوع، كون أن المديرية التنفيذية، أهم صورة لعدم التركيز الإداري وهمزة وصل بين الإدارة والمواطن، وكذلك الدور العام الذي يلعبه في مجال التنمية المحلية، وتمثيل الدولة في شتى القطاعات والحفاظة على وحدتها وتنفيذ قوانينها، وفرض أنظمتها.

تكمن الأهداف الرئيسية التي يتمحور حولها الموضوع، معرفة الوسائل، الإجراءات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمديريات التنفيذية والتفصيل فيها، ومعرفة العلاقة بين المديريات التنفيذية والوزارة من جهة، وبين المديريات التنفيذية والولاية وباقي الجهات الأخرى من جهة أخرى على المستوى المحلي.

ولا شك أننا اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، لأننا بصدد تحليل المضمون وتحليل النصوص التنظيمية القانونية والمنهج الوصفي عند تطرقنا للعلاقة الموجودة بين المديريات التنفيذية والجماعات المحلية، وكذلك عندما تناولنا المديريات التنفيذية من حيث الخصائص التي تميزها عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى.

ومما لا ريب فيه أنه من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا ببحثنا هذا هو قلة المراجع المتخصصة، والتي تعالج الموضوع بكل جوانبه، دون أن ننسى الوقت الذي داهمنا كوننا موظفات، وبالتالي لم نجد الوقت الكافي للتعلم بسلاسة ودقة كبيرة في الموضوع، ضف إلى ذلك التشعبات التي تعرفها الإدارة بمختلف فروعها. وللموضوع دراسات سابقة ولكن بشكل قليل، حيث تطرقت الطالبة عائشة تحت عنوان الإدارات الغير مركزة للدولة (للتنظيم، الاختصاصات، الرقابة عليها)، مذكرة ماستر للطالبة خليل حنان بجامعة بسكرة لسنة 2019 تحت عنوان المركز القانوني للمديريات التنفيذية، ولكن يبقى الموضوع يحتاج الى مراجع وكتب متخصصة في ميدان الإطار النظري والقانوني للمديرية التنفيذية. ولكن بالرغم من كل ذلك استطعنا بطريقة أو بأخرى الإلمام بأهم الجوانب المتفرقة، للموضوع بشكل بسيط ومنظم في إطار نظري قانوني تطبيقي وظيفي إن صح التعبير.



# الفصل الأول

الإطار النظري للمديريات التنفيذية

ان للموظفين في الأقاليم المختلفة سلطة البث في بعض الأمور ذات الطابع المحلي، دون الحاجة

للرجوع الى الوزير المختص في العاصمة"

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المديريات التنفيذية تعمل على التخفيف من درجة التركيز

على المستوى المركزي (الوزارة)، وهذا ما يميزها كصور من عدم التركيز الإداري.

عرفها كذلك الأستاذ محمد الشافعي أبو راس بأنها: " تخفيف من درجة التركيز وذلك بأن تقرر

لبعض المديرين وكبار الموظفين العاملين في الأقاليم سلطة البحث في بعض الأمور دون الرجوع الى الوزير

في العاصمة".

من خلال هاته التعاريف الفقهية للمديريات التنفيذية تستطيع الجزم أن هذه الأخيرة تمثل أكبر

جزء من اللامركزية الإدارية وهي صورة من صور عدم التركيز الاداري، وهذا ما سنفصله أكثر في المطلب

الثاني فمن هذا المبحث فالمديريات التنفيذية تخفف بشكل أو بآخر العبء على الوزارة المركزية ولكن

في تبعية لها.

## المبحث الأول: مفهوم المديريات التنفيذية:

تناولنا في المبحث الأول في هذه المذكرة المتواضعة مفهوم المديريات التنفيذية من الناحية الفقهية والقانونية لاسيما جانبها الخصائصي الذي يميزها عن باقي الأجهزة التنفيذية الأخرى في النظام القانوني الجزائري.

## المطلب الأول: تعريف المديريات التنفيذية:

ان المديريات التنفيذية وباعتبارها صورة من صور عدم التركيز الاداري في النظام الجزائري سنحاول بصورة أو بأخرى تعريف هاته الأخيرة فقها وقانونيا.

## الفرع الأول: التعريف الفقهي للمديريات التنفيذية.

إذا ما تمعنا في الجانب الفقهي وتعريفها من ذات الجهة، نتطرق الى تعريف الأستاذ محمد بصغير بعلي بأنها: " تطبيق لصور عدم التركيز الاداري كإحدى صور النظام الاداري، والتي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة"<sup>1</sup>. ومن خلال التعريف الذي قدمه هذا الأستاذ، نستشف أن المديريات التنفيذية جهاز تابع للوزارة، أي أنها لا تتمتع بالاستقلال التام عن الإدارة المركزية الموجودة بالوزارة بالعاصمة، أي أنها من السلطات الإدارية المركزية (الوزارة) باعتبارها جزء منه.

كما تطرق الى تعريفها الأستاذ عمار بوضيف بأنها: " تمثل الدولة في شتى القطاعات وتعمل على المحافظة في وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد بصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دارالعلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ص 24

<sup>2</sup> عمار بوضيف ، التنظيم الإداري في الجزائر ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 62 .

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يؤكد على ضرورة تواجد المديريات التنفيذية على المستوى المحلي من أجل تنفيذ قرارات السلطة المركزية.

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للمديريات التنفيذية

في حقيقة الأمر وإذا أردنا أن نتفحص القوانين المنشأة للمديريات التنفيذية، يتضح لنا أنه لا يوجد نص قانوني يعرف هذه الأخيرة بصريح العبارة، ولكن هناك قرارات وزارية مشتركة ومراسيم تنفيذية محددة لمهام وصلاحيات المديريات التنفيذية فقط، دون التطرق لتعريفها حيث أن الأمر رقم 69-38 المتعلق بقانون الولاية، والذي يعتبر أول قانون للولاية في ظل الدولة الجزائرية المستقلة، وقد تطرق الى تعريفها على أنها: «يتمثل التجسيد الفعلي لتدخل الدولة على مستوى الولاية في التقارب المستمر لمصالح الدولة في جميع القطاعات»<sup>1</sup>. وبذلك يعتبر أول قانون أنشأ المديريات التنفيذية من خلال المجلس التنفيذي للولاية.

فمن المفروض على المشرع أن يعطي تعريفا لهذه المديريات حتى يتسنى لنا معرفة هذه الأخيرة وتم استنتاج هذا التعريف من خلال ديباجة هذا القانون فقط.

ويوجد بعض النصوص القانونية التي كرست بوجود المديريات التنفيذية، فقد توزع أساسها بين القرارات الوزارية المشتركة والمراسيم التنفيذية.

أما مضمون الأساس القانوني للمديريات التنفيذية الصادرة بقرارات وزارية مشتركة، والتي

أغلبها صدرت في مرحلة الثمانينات، حيث كان للوزراء الحق بتأسيس مديريات من بينها:

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 69-38 الموافق 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية ج، ر رقم 44

● القرار المشترك الصادر بتاريخ 23 مارس 1980، يتعلق بتكيفات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وسيرها في الولاية<sup>1</sup>.

● القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها وحسب مادته الأولى، يحدد المديرية الولائية الأصلية ومديرياتها وفروعها وتتمثل فيما يلي:

- المديرية الفرعية للدراسات والاستغلال الجديدة.

- المديرية الفرعية لاستغلال الطرق والمطارات وصيانتها.

- المديرية الفرعية للهياكل الأساسية البحرية بالنسبة للولايات الساحل.

- المديرية الفرعية للوسائل<sup>2</sup>.

● القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها حسب مادته الأولى، ويحدد المديرية الولائية الأصلية ومديرياتها الفرعية وتشمل:

- المديرية الفرعية للتخطيط في كل الإنجازات.

- مديرية التنشيط الثقافي والرياضي والمدرسي.

- المديرية الفرعية للامتحانات والتوجيه المدرسي.

- المديرية الفرعية للتكوين التربوي.

- المديرية الفرعية للموظفين.

- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة.

---

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 23 مارس 1980، تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وسيرها في الولاية .

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية الولائية وسيرها المادة 01

- المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي.

• القرار الوزاري المشترك الصادر في تاريخ 14 يوليو 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري

الولائية، وحسب مادته الأولى يحدد المديرية الولائية الأصلية ومديرياتها الفرعية تشمل:

- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة.

- المديرية الفرعية للمنشأة الأساسية.

- المديرية الفرعية للاستغلال.

- المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية<sup>1</sup>.

• القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 يوليو 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم مصلحة الشؤون

الدينية في الولايات وتسييرها، وحسب مادته الأولى فان مصلحة الشؤون الدينية تتشكل من

مكتبين:

- مكتب الموظفين.

- مكتب وسائل العتاد.<sup>2</sup>

أما المراسيم التنفيذية التنظيمية فهي عبارة عن قرارات ادارية صادرة عن الوزير الأول في شكل

مرسوم تنفيذي ذو طابع تنظيمي، وتتضمن قواعد عامة مجردة في أحد المجالات التي تخص الإدارة العامة

في جميع جوانبها ومضمون الأساس القانوني للمديريات التنفيذية بمقتضى المراسيم التنفيذية:

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك الصادر في تاريخ 14 يونيو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائية

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 يوليو 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم الشؤون الدينية في الولايات وتسييرها

• المرسوم التنفيذي 90-194 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها وتم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي 05-404، المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وبين مختلف مصالحها وعملها.

• المرسوم التنفيذي رقم 03-409، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة الخارجية، وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.<sup>1</sup>

• المرسوم التنفيذي رقم 05-216 الذي أنشأ مديرية السياحة بالولاية.

• المرسوم التنفيذي رقم 05-436، الذي جاء مبينا مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية.<sup>2</sup>

وتعتبر الهيكلة التنظيمية نقطة خاصة تركز عليها المديريات التنفيذية، وبالرجوع الى المراسم

التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة، تم تنظيم مصالح المديريات التنفيذية، حيث أنه لم يكن هناك تقسيم موحد

للمصالح الخاصة بالمديريات التنفيذية، وتم اعتماد تقسيمات عديدة لهذه المصالح تتراوح ما بين 03 الى 07

مصالح، ويعود سبب اعتماد هذه التقسيمات في رأينا الى الأسباب التالية، والتي تعتبر بمثابة معايير يمكن الأخذ

بها عند انشاء المديريات التنفيذية:

- المساحة التي تترع عليها كل ولاية.

- نسبة توزيع السكان عبر الولاية.

- طبيعة النشاط الذي تصطلح به كل مديرية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-216 ، المتضمن انشاء مديرية السياحة بالولاية

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-436، الذي جاء مبينا مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية

ولكن نظرا لكثرة عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولايات، يبلغ عددها حوالي 37 مديرية على مستوى كل ولاية، وهذا يؤدي الى عدم امكانية دراسة الهيكلة التنظيمية، وتحليل مختلف المصالح والمكاتب المكونة لها ومهامها، وسوف نتطرق الى بعض المديريات الآتية:

\*مديرية التربية: تعتبر مديرية التربية من بين المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى ولايات الوطن، حيث حدد المرسوم التنفيذي 90-174، المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيورها تنظيم هذه المديرية<sup>1</sup>، حيث تتكون من 03 الى 06 مصالح، لكن طبقا للنصوص التنظيمية الصادرة في شكل قرار وزاري مشترك المؤرخ في 02 يونيو 2002 تم اضافة مصلحة جديدة، تتمثل في مصلحة المالية والوسائل، ويتراوح عدد المكاتب في كل مصلحة تبعا لحجم المهام المسندة اليها من 02 مكتبين الى 04 مكاتب.

تضم كل مديريات التربية على مستوى كل ولاية مديرا للتربية وهو القائد الاداري، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، طبقا لما ورد في المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99-240، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة التي جاءت تحت عنوان الإدارة الإقليمية وتنص على أنه: "يعين رئيس الجمهورية مسؤول المصالح الخارجية للدولة".<sup>2</sup>

ومن مصالح مديرية التربية أنها تتكون من 03 الى 07 مصالح، تحتوي كل مصلحة على مكاتب يتراوح عددها بين 02 مكتبين الى 04 مكاتب وهي على التوالي:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 90-174، المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيورها

<sup>2</sup> المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99-240، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة



-مصلحة البرمجة والمتابعة: تحتوي مصلحة البرمجة والمتابعة في بعض الولايات مثل مديرية التربية في كل من:

بسكرة، الجلفة، الوادي، خنشلة على 04 مكاتب وهي:

- مكتب البرمجة والخريطة المدرسية.

- مكتب الميزانية والمصالح الاقتصادية.

- مكتب متابعة البيانات والتجهيزات المدرسية.

- مكتب النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية.

بينما في بعض الولايات الأخرى تحتوي على مكتبين مثل: مديرية التربية في : قسنطينة، باتنة، وهران سطيف

وتيزي وزو على:

-مكتب البرمجة والخريطة المدرسية.

- مكتب متابعة البيانات والتجهيزات المدرسية.

2-مصلحة المت مدرس والامتحانات: تحتوي مديرية التربية في كل ولايات الوطن على مصلحة التمدرس

والامتحانات، ولكن في بعض الولايات تسمى بمصلحة التنظيم التربوي مثل: ولاية وهران، باتنة، سطيف و

تيزي وزو

حيث تحتوي هذه المصلحة على 04 مكاتب<sup>1</sup> وهي:

---

<sup>1</sup>المادة 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يونيو 2002، المتعلق بتنظيم مصالح مديرية التربية ومكاتبها على

مستوى الولايات.

- مكتب التعليم الأساسي.

- مكتب التعليم الثانوي العام والتقني.

- مكتب التوجيه والامتحانات.

- مكتب النشاط الثقافي والرياضي

3- مصلحة المستخدمين: تحتوي مديرية التربية في كل الولايات الوطن على مصلحة المستخدمين وتتكون من

04 مكاتب:

- مكتب مستخدمي التعليم الابتدائي.

- مكتب مستخدمي التعليم المتوسط والثانوي العام والتقني.

- مكتب المستخدمين الإداريين وأعاون الخدمة.

- مكتب المعاشات والتقاعد والمنازعات<sup>1</sup>.

4- مصلحة التكوين والتفتيش: تحتوي مديرية التربية في كل الولايات الوطن على مصلحة التكوين والتفتيش،

ويختلف تكوين مكاتبها بين الولايات، هناك ولايات تحتوي مديرياتها على مكاتبين مثل: بسكرة، خنشلة، الوادي

وورقلة وتمثل في:

- مكتب التكوين.

- مكتب التفتيش.

<sup>1</sup> المادة 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يونيو 2002، المتعلق بتنظيم مصالح مديرية التربية ومكاتبها على مستوى الولايات.

هناك من تحتوي على 03 مكاتب مثل: سطيف، باتنة، وهران، تيزي وزو وبجاية.

- مكتب التكوين.
- مكتب التفتيش.
- مكتب الوثائق والأرشيف.

هناك مصالح تحتوي على 04 مكاتب منها: سيدي بلعباس، جيجل، المسيلة، معسكر، تيبازة، المدية،

الشلف وعنابة:

- مكتب التكوين.
- مكتب التفتيش.
- مكتب الوثائق والأرشيف.
- مكتب التوجيه والتقييم.

5- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين: تحتوي مديرية التربية في كل الولايات الوطن على مصلحة تسيير

النفقات المستخدمين، وتتكون من 03 مكاتب وهي كالآتي:

- مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي.
- مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الثالث من التعليم الثانوي العام والتقني.
- مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة.<sup>1</sup>

---

1 المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يونيو 2002، المتعلق بتنظيم مصالح مديرية التربية ومكاتبها على مستوى الولايات.

–مصلحة التوجيه والامتحانات: تحتوي مديرية التربية على مصلحة التوجيه والامتحانات في كل ولايات الوطن، غير أنه في بعض الولايات مثل: بسكرة ورقلة، الوادي وخنشلة، توجد على شكل مصلحة مثل: ولاية سطيف، باتنة، بجاية تيزي وزو، ولكن في ولاية بسكرة، ورقلة، الوادي، وخنشلة موجودة في شكل مكتب ضمن مصلحة التمدريس والامتحانات، وتضم هذه المصلحة مكتبين:

7-مصلحة المالية والوسائل: تحتوي مديرية التربية على مصلحة للمالية والوسائل في أغلب ولايات الوطن مثل: سطيف باتنة، بجاية، تيزي وزو، سيدي بلعباس، جيجل، المسيلة، معسكر، تيبازة، شلف، وعنابة، بينما توجد هذه المصلحة على شكل مكاتب ضمن مصلحة البرمجة والمتابعة في ولاية بسكرة، ورقلة، الوادي وخنشلة.

مهام مديرية التربية: حددت المادة 03 من مرسوم التنفيذي 90-174 المتعلق بكيفيات التنظيم لمصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، مهام مديرية التربية على مستوى الولاية<sup>1</sup> وهي كالآتي:

- الإشراف على مجموع النشاطات في مجال التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتكوين على مستوى قطاع التربية، وكذا السهر على توفير سائر الشروط لضمان حسن سير أداء الأنشطة المدرسية وسائر المؤسسات التربوية والتكوين التابعة للقطاع.
- جمع الاحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها.
- السهر على احترام تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناء والتجهيز.

<sup>1</sup> المادة 03 من مرسوم التنفيذي 90-174 المتعلق بكيفيات التنظيم لمصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.

- تعيين الموظفين التربويين والاداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم في إطار التنظيم المطبق.
- تنظيم الامتحانات والمسابقات طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
- تنظيم عمليات التوجيه وعمليات التكوين.
- تنظيم نشاط أسلاك التفتيش والعمل على ترقية النشاطات التربوية والثقافية والرياضية في مؤسسات المدرسية.

### المطلب الثاني: خصائص المديريات التنفيذية

باعتبار المديريات التنفيذية وسيلة تقريبية إذا صح التعبير بين المواطن والإدارة ولتخفيف العبء على السلطات المركزية، فلا ريب أنها تتمتع بخصائص تجعلها متميزة عن كلها المتفرعة منه ألا وهي الوزارة

الفرع الأول: المديريات التنفيذية صورة من صور عدم التركيز الاداري

تعني اللامركزية (La décentralisation) كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، توزيع النشاط الاداري في الدولة بين السلطة المركزية وأشخاص معنوية مستقلة، تمارس اختصاصاتها تحت اشراف و رقابة السلطة المركزية، ويتم توزيع الاختصاص بين هذه الاشخاص والدولة، إما على أساس إقليمي عن طريق تقسيم إقليم الدولة الى مناطق كالأقاليم، المحافظات والمدن، وتتولى إدارتها هيئات إدارية محلية مستقلة تتمتع بسلطة ادارة الشؤون المحلية بدرجة من الاستقلالية، تحت اشراف السلطة المركزية و يراعي هذا التقسيم الاعبارات الديمقراطية، بحيث تسمح لسكان الوحدات المحلية بإدارة شؤونهم في الاختيار ما يتولى ادارتها.<sup>1</sup>

1 صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان 2011. الطبعة العربية ص 25

قد يكون الاختصاص على أساس موضعي وذلك بإيجاد أشخاص معنوية تتولى إدارة مرفق معين بالطريقة التي تتفق مع طبيعة النشاط الذي يؤديه هذا المرفق، تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية وهو ما يعرف باللامركزية المرفقية والمصلحية التي تتمثل في المؤسسات العامة والهيئات العامة.

يقصد بعدم التركيز الاداري قيام الرئيس الاداري بتفويض جزء من صلاحياته الى مرؤوسيه، بحيث يمارس هؤلاء سلطة البث في هذه الصلاحيات دون الرجوع إليه، وطبق عدم التركيز الاداري في البداية في ظل النظام المركزية الإدارية لتمكين الرئيس الاداري من التفريغ لمهامه الأساسية، والصورة الاولى لعدم التركيز الاداري تمثلت في قيام الرئيس الاداري بنقل جزء من صلاحياته الى نوابه ومساعديه داخل الوزارة او الدائرة، ثم تطور الامر ليشمل الموظفين العاملين في الأقاليم والمحافظات حتى يمثلوا السلطة المركزية في ادارة الشؤون المحلية لهذه الوحدات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عدم تمتع المديريات التنفيذية بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية

لقد نصت المادة 49 من القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية وهم:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.

<sup>1</sup> صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، نفس المرجع ص 26.

<sup>2</sup> صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، نفس المرجع ص 26.

- الوقف.

- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

والمديريات التنفيذية لها استقلال من حيث الوجود الإداري، بل هي فرع متصل ومرتبط بالأصل ألا وهي الوزارة ولذلك ورغم دورها الرائد ونشاطها المكثف وأهميتها الكبيرة إلا أنها لم يمنحها المشرع الجزائري الشخصية الاعتبارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المديريات التنفيذية على المستوى المحلي

عملت الدولة على انشاء المديريات التنفيذية على المستوى المحلي، لتقصير واختصار المسافة بين الإدارة والمواطن، ونظرا لكثرة وتعدد الوظائف الوزارية على المستوى المركزي أصبح من غير الممكن السيطرة على زمام الأمور بإقليم الدولة، خاصة في ظل التطور الراهن الذي تشهده الحياة في جميع المجالات وكثرة اتصال المواطنين بالإدارة لقضاء مصالحهم، وهو ما أدى إلى تراكم الملفات على مستوى الوزارة وطول المدة للفصل فيها، ولهذا قامت الوزارة بالاستعانة بممثلين عبر الأقاليم بتفويض بعض الاختصاصات يمارسونها لكن تحت اشرافها ورقبتها، وهذا يبين ان المديريات التنفيذية مرتبطة ارتباطا إداريا وثيقا بالوزارة.

### المبحث الثاني: مكانة المديريات التنفيذية في التنظيم الإداري الجزائري:

يتخذ النظام أو التنظيم الإداري في الدولة الحديثة صورتين هما: المركزية واللامركزية، وعلى الرغم من تعارضها النظري فانهما متكاملان، ولا يمكن تصور قيام اللامركزية الا في كشف المركزية لا سيما المديريات التنفيذية والتي تعتبر صورة من صور عدم التمرکز الإداري او اللامركزية الإدارية.

<sup>1</sup> المادة 49 من الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 03 ماي 2007

المطلب الأول: المركزية واللامركزية الإدارية: تعتبر المركزية واللامركزية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للنظام الإداري لأي دولة، حيث أن لهاتين الأخيرتين مميزات تجعلهما تمثلان العمود الذي يرتكز عليه النظام الوظيفي الإداري للدولة المعاصرة وستتناول كل واحد منهما على حدى<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: المركزية الإدارية:

يقصد بالمركزية بصفة عامة تركيز السلطة في يد رئيسية واحدة، وستكون في هذا أن تكون هذه الهيئة الرئيسية فردا او لجنة أو هيئة أو مجلسا، ويوجد في الدول المعاصرة ثلاثة مجالات غير متركزة:

- المركزية السياسية: وفيها يخضع اقليم الدولة لإدارة سلطة سياسة واحدة، وبالتالي تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية مركزة في يد الحكومة المركزية، دونما مشاركة في أي من هذه السلطات.
- المركزية الاقتصادية: وتسود في بعض الدول المعاصرة، حيث تتولى السلطات المركزية في الدولة، توجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي أو الجزئي له.
- المركزية الإدارية: وهي التي توجد في المجال الإداري بحيث تكون سلطة البث النهائي في شؤون الإدارة بيد الحكومة المركزية في العاصمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المصلح ممدوح الصوايرة، قانون اداري، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ط02- 2014

<sup>2</sup> المصلح ممدوح الصوايرة، المرجع السابق بدون صفحة .



تتخلص المركزية الإدارية في حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، ووجود علاقة تبعية رئاسية، وتدرج بين أعضاء السلطة المركزية، ووجود علاقة تبعية رئاسية، وتدرج بين أعضاء السلطة المركزية لأن هذه التبعية هي التي تحقق في النهاية انحصار الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية واحدة، وفيما يلي تفصيل هاذين الركنين للمركزية الإدارية.

—حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية: يقصد بحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية أن يكون لها الاختصاص الفني، وسلطة اصدار القرارات، وسلطة التبعية في مجال الإدارة والمرافق العامة، دون مشاركة من سلطة أخرى.

ويعتبر النشاط مركزيا إذا كانت الحكومة المركزية هي التي تمارسه على سبيل المثال بانفراد، ودون مشاركة من أحد سواء قامت بهذا النشاط بنفسها، أو بواسطة أحد الأعضاء التابعين لها بتبعية رئاسية. وفي ظل هذا النظام لا يوجد للوحدات المحلية كيان القانوني مستقل وحتى إذا وجدت فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما هو الحال للمديرية التنفيذية وتخضع سلطتها وهيئاتها خضوعا شبيه مطلق للسلطات المركزية<sup>1</sup>.

يستنتج حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، أن تبقى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدرجة تدرجا هرميا، تتربع الحكومة المركزية على قمته، ومهما تعددت وحدات الجهاز الإداري المركزية، أو انتشرت الأقاليم، فإنها تظل تابعة تبعية رئاسية لوزاراته المختلفة في العاصمة، والوزارية تفرق من اللامركزية الإدارية في أن هذه الأخيرة تتوزع فيها الوظيفة الإدارية بين أشخاص اقليمية مستقلة، أما في المركزية بأجهزتها في الأقاليم

<sup>1</sup> المصلح ممدوح الصوايرة، المرجع السابق بدون صفحة .

هي علاقة تبعية رئاسية لا تستقل فيها الفروع الإدارية في الأقاليم من الوزارات المركزية في العاصمة.

### الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية:

يقصد باللامركزية توزيع السلطة ما بين جهات متعددة، بحيث لا تركز في يد الحكومة المركزية فقط،

بل تشاركها هيئات أخرى اقليمية ومرفقية أو سياسية وتتخذ اللامركزية ثلاث صور مختلفة وهي:

- اللامركزية المرفقية والمصلحية: وتعني اعطاء ادارة المرافق العامة كالنقل أو المواصلات أو احدى

الصناعات الشخصية أو المعنوية أو بعض صلاحيات التي تستطيع ادارة المرافق ممارستها دون

الرجوع الى الوزارة المختصة، ويطلق على هذه المرافق اصطلاح المؤسسات أو الهيئات أو

المشروعات العامة.

- اللامركزية السياسية: وهي التي تقوم على توزيع السلطات السياسية أي سلطات التشريع والقضاء

والإدارة، فيما بين الدولة المركزية والدويلات، ان الولايات المكونة لها، وبالتالي فان نظام اللامركزية

السياسية يكون متصلا بالتنظيم الدستوري للدولة.

- اللامركزية الإقليمية: وهي تعني تقسيم الدول الى مناطق وأقاليم ادارية (ليست سياسية) توزع فيها

السلطات الإدارية، وليست قضائية أو تشريعية على هذه المناطق والأقاليم، حيث يكون

للمجالس المحلية بها سلطات البث في كثير المسائل الإدارية دون الرجوع الى الحكومة المركزية.

وتختلف اللامركزية المحلية عن اللامركزية السياسية من عدة نواحي: فاللامركزية المحلية أسلوب من

أساليب التنظيم الإداري، يتعلق بالوظيفة التنفيذية في الدولة، ولذا فإنها قد توجد في كل أنواع الدول سواء

بسيطة أو مركبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صنوان المبيضين، المرجع السابق بدون صفحة.

تعتبر الهيئات اللامركزية جزءا من التنظيم الاداري في الدولة، باعتبارها مرافق عامة، تؤدي خدمات

عامة على المستوى المحلي وهي بذلك لا تختلف من حيث الهدف العام عن المرافق العامة

(التابعة للسلطة المركزية) التي تؤدي الخدمات على مستوى اقليم الدولة لذلك فان استقلالية الهيئات

اللامركزية المحلية، لا يعني أن لها الحرية المطلقة في ادارة الشؤون المحلية بمعزل عن السلطة المركزية.

### المطلب الثاني: علاقة المديريات التنفيذية بالجماعات المحلية:

باعتبار أن المديريات التنفيذية صورة من صور عدم التركيز الإداري، فان لها علاقة لا محالة بالجماعات

المحلية، سواء كانت البلدية أو الولاية على حد سواء باعتبار هاتين الأخيرتين يمثلان كذلك صورة من صور عدم

التركيز الإداري، بحيث أن كلا الهيئتين من مديريات تنفيذية أو جماعات محلية تقرر بأن الإدارة من المواطن

وسنكشف تلك العلاقة في فرعين منفصلين الأول يمثل العلاقة بين المديريات التنفيذية والبلدية، والثاني يمثل

العلاقة بين المديريات التنفيذية والولاية.

### الفرع الأول : علاقة المديريات التنفيذية بالولاية :

يتم تعيين الوالي طبقا للمادة 92 الفقرة 10 من التعديل الدستوري 2016 بمرسوم رئاسي وهو ما

أكدته المادة 01 من المرسوم الرئاسي 99-240، المتعلق في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ولعل سبب

انفراد رئيس الجمهورية بهذا التعيين ودون تفويض الى غيره، يكمن في أهمية هذا المنصب ومدى حساسيته على

الصعيد السياسي والإداري، ومن هذا يتبين أن منصب الوالي يعد من المناصب السياسية في الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مادة 92 الفقرة 10 من التعديل الدستوري 2016

وللوالي صلاحيات مزدوجة وكثيرة ومتعددة، فهو ممثل للدولة من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى، وهذا راجع لكون أن الوالي ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير مركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط على المستوى المحلي، ولذلك يعد العين الساهرة للحكومة، ولذلك يقوم الوالي بالعديد من الأدوار ذات العلاقة بين مديريات التنفيذية نذكر منها:

\*الدور الاستشاري للوالي في تعيين المدراء التنفيذيين: يستشير الوزير المعني بالوالي في تعيين أي مدير تنفيذي، وينصب الوالي المدير التنفيذي بناء على تفويض من الوزير المعني، وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.<sup>1</sup> والملاحظ من خلال هذه المادة أن الوالي يستشار من أجل تعيين مدير تنفيذي، وهذا ما يكشف العلاقة بين الوالي والمدراء التنفيذيين.

\*دور الوالي في متابعه المدراء التنفيذيين: تكمن العلاقة بين الوالي والمدرييات التنفيذية من خلال الوالي بمتابعة المسار المهني لكل مدير تنفيذي، ويرفع تقارير دورية الى كل قطاع وزاري، ويبين الوضعية كل قطاع في الولاية حسب ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 كما يمكن للوالي في حالة ارتكاب خطأ جسيم للمدير التنفيذي أن يقوم بما يلي:

أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل، إما نقل المدير التنفيذي او اثناء مهامه وبالتالي نلاحظ أن المشرع منح الوالي وسائل تمكنه من فرض سلطته على المدراء التنفيذيين باعتباره القائد الاعلى على مستوى الولاية.

<sup>1</sup> المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ج.ررقم 48

\*علاقة المديريات التنفيذية بالجلس الشعبي الولائي: إن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الأقاليم حقهم والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، حيث نصه المادة 15 من قانون الولاية على أنه يتم اتخاذ أعضاء المجلس طبقا للمادة 82 من الامر رقم 10-16.

ويشكل المجلس الشعبي الولائي من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال والتكنولوجيا الاعلام.
- تهيئة الاقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكنه دراسة كل المسائل الاخرى التي تم الولاية، وتكمن العلاقة بين المديريات التنفيذية والمجلس الشعبي

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ..

الولائي، في المادة 33 والمادة 77 حيث أن المشرع حدد اختصاصات المجلس في عدة مجالات من خلال اللجان التابعة له<sup>1</sup>، وتقوم هذه الأخيرة لزيارات ميدانية لكل المرافق التابعة للمديريات، للوقوف ميدانيا وعن كتب على انشغالات المواطنين مستخدمي المديريات التنفيذية، والتعرف على النقائص واليجابيات المتعلقة بكل القطاعات مع تقديم اقتراحات خاصة، ضمن تقارير يتم تقديمها للمجلس الشعبي الولائي، الذي يعتمد عليها فيما بعد كمحاور ضمن جدول الأعمال ليتم التداول بشأنها ومحاولة اعطاء حلول لما يتم طرحه من انشغالات ومشاكل، وارسال التقارير الى المدراء التنفيذيين عن طريق الوالي، وذلك لإيجاد الاجراءات اللازمة.

أما علاقة المديريات التنفيذية بالمجلس الولائي حيث ان هذا الاخير يجتمع تحت سلطة الوالي والمدراء التنفيذيين للدولة، المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية حسب المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 95-، 215 يعتبر مجلس الولاية اطار قانونيا للتنسيق والتشاور بين مختلف القطاعات والمرافق العمومية التي تتولاها المديريات التنفيذية للدولة على مستوى الولاية مثل: قطاع الفلاحة، قطاع التجارة، قطاع الاشغال العمومية، قطاع النقل، قطاع الصحة والسكان، .....إلخ، حيث يكلف مجلس الولاية بما يلي:

- يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتنفيذ سائر تعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في حدود تراب الولاية.
- يدرس في إطار القوانين اي مسالة يطرحها أحد الأعضاء.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها، وعلى احترام

## القوانين والتنظيمات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 33 و77 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية

<sup>2</sup> المادتين 19 و20 من المرسوم التنفيذي 95-، 215 ، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة .

الفرع الثاني: علاقة المديريات التنفيذية بالبلدية: باعتبار أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة

والقاعدة الإقليمية المركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية،

فإنها تتكون من هيئتين هم المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

\*علاقة المديرية التنفيذية بالمجلس الشعبي البلدي: يشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين، يتم

اختيارهم من قبل سكان البلدية، بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، والذي يختلف عددهم من

بلدية الى أخرى، تبعا للإحصاء العام للسكان على مستوى كل إقليم بلدي، ولقد نصت المادة 65 من القانون

العضوي 16-10 على أن ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهد مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي

على القائمة<sup>1</sup>، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم حسب المادة 80 من القانون 16-10 بين 13 الى

43 عضو حسب عدد السكان، ويجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية<sup>2</sup>.

حيث تكمن علاقة المديريات التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي في دور هام الذي يقوم به هذا الأخير في

جميع القطاعات المتعلقة بالمديريات التنفيذية، وهي علاقة استشارية حيث تقوم المديريات التنفيذية

باستشارة المجلس الشعبي البلدي عندما تقوم بأي مشروع استثماري أو تجهيزي على الإقليم البلدي، يندرج

في إطار التنمية القطاعية، كما يجب عليه الاخذ بالرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في

مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

<sup>1</sup> انظر المادة 65 من القانون العضوي 16-10. للانتخابات.

<sup>2</sup> انظر المادة 80 من القانون العضوي 16-10. للانتخابات.

\*علاقة المديريات التنفيذية برئيس المجلس الشعبي البلدي: إن العلاقة التي تربط المديريات برئيس المجلس

الشعبي البلدي حسب قانون البلدية، في الدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في جميع القطاعات المتعلقة

بالمديريات التنفيذية، فتتجلى العلاقة من خلال:

- يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نشاط مديرية الأشغال العمومية والطرق، من خلال تنظيم ضبطية

الطرق المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق ذات الحركة الكثيفة.

- يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نشاط مديرية المجاهدين من خلال السهر على حماية التراث التاريخي

والثقافي ورموز الثورة التحرير الوطني.

- يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نشاط مديرية الفلاحة، من خلال حماية الأراضي الفلاحية

والمساحات الخضراء ولا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

- يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نشاط مديرية السكن والتجهيز من خلال السهر على احترام

المقاييس، والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري.

- يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نشاط مديرية الصحة والسكان، من خلال المحافظة على الصحة

واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها.

- يتدخل رئيس مجلس الشعب البلدي في نشاط مديرية الموارد المائية، من خلال مساهمة البلدية في حماية التربة

والموارد المائية، وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خليل حنان ، المركز القانوني للمديريات القانونية ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2019 .



هذا يبين أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على مراقبة وضبط كل قطاعات، التي تدخل ضمن اختصاصاته التي تقوم بها المديريات التنفيذية، ويلزمها بالسهر على احترام التشريع والتنظيم حسب الشروط والكيفيات المعمول بها.

ومن خلال نصوص قانون البلدية نستطيع أن نقول إن باقي المديريات لم يخضعها المشرع بصريح النص لرقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن تبقى خاضعة لباقي جهات الرقابة لاسيما لرقابة السلطات المركزية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> خليل حنان ، المركز القانوني للمديريات القانونية ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2019 .

## الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمديريات التنفيذية

في الجزائر

تبعّت الدولة تنظيمًا إداريًا يلاءم توجهاتها السياسية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والهدف منه تلبية حاجيات مواطنيها بالدرجة الأولى وفي مختلف المجالات، ولهذا التنظيم أسلوبين : المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، ولتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية، كرست الدولة مبدأ الديمقراطية حيث أن المركزية الإدارية تعمل على تجميع النشاط الإداري في يد الوزراء في العاصمة، الأمر الذي أصبح متناقضًا ومتنافيًا مع المفهوم الحديث للديمقراطية ومتناقض مع وعي الشعوب سواء سياسيًا أو اجتماعيًا، ومن الصعب على الدولة إدارة دواليب آلة الجهاز الإداري بواسطة هذه الإدارة وحدها<sup>1</sup>.

ولنجاح سيرورة النشاط الإداري لهذه المديريات والاعتراف بسلطاتها كان لابد من نقل السلطة من الإدارة المركزية إلى هذه المديريات عن طريق التفويض، الأمر الذي فرض عليها رقابة على أعمالها تكون بصورة قانونية من أجل حماية القرارات الإدارية، فهناك رقابة مزدوجة تشمل: رقابة رئاسية من قبل السلطة المركزية التي تتبعها المديرية، ورقابة من قبل الوالي.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات المديريات التنفيذية.

المبحث الثاني: الرقابة على المديريات التنفيذية.

<sup>1</sup> د. عمار عوابدي. القانون الإداري جزء 01 الصفحة 2016

## المبحث الأول: اختصاصات المديرية التنفيذية.

تمارس المديرية التنفيذية دورا كبيرا في مجال التنمية المحلية، الامر الذي فند لها سلطات ومنحت لها صلاحيات من قبل الوزراء وهذا من نظام عدم التركيز.

### المطلب الأول: السلطات الممنوحة للمديريات التنفيذية:

نظرا لاتساع العمل الإداري الملقى على عاتق الدولة أوجب عليها إنشاء جهاز إداري ضخم، حيث تعذر على المركزية الإدارية تلبية احتياجات المواطنين عبر كامل التراب الوطني، مما دفعها لإعطاء صلاحيات للإدارات الغير مكرزة والتابعة لها، لتخفيف العبء عليها وضمان حسن سيرورة النشاط الإداري، حيث يخول لبعض موظفيها سلطة القرارات والتنظيم التي تدخل ضمن اختصاصهم دون الرجوع إلى الوزير عن طريق التفويض الإداري، وتبقى خاضعة للرقابة وتطبيقا لمبدأ خضوع المرؤوس للرئيس، وهذا ما سنتطرق إليه في دراسة هذا المطلب من خلال قرينة اتخاذ القرار وسلطة التنظيم.

### الفرع 1: سلطة اتخاذ القرار:

منحت السلطات التنفيذية ممثليها المتواجدين في إقليم الولاية سلطة اتخاذ القرارات اتجاه الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم، حيث لهم كامل الصلاحية في توجيه الأوامر والتعليمات والمنشورات قبل ممارسة عملهم لضمان السير الحسن للإدارة والمصلحة العامة.

<sup>1</sup> القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج. رقم 12.

## 1-المجال الشخصي لسلطة اتخاذ القرارات:

لابد من معرفة المجال الشخصي لسلطة اتخاذ القرارات للإدارات، فإذا كانت سلطة إصدار التعليمات من اختصاص الرئيس الإداري دون الحاجة لنص قانوني يقررها بهدف ضمان حسن سير العمل فإنها تكون ملزمة للأفراد المتعاملين مع الوحدة الإدارية<sup>1</sup>.

فالوالي يعتبر الرئيس الإداري للمديريات التنفيذية على مستوى إقليم كل ولاية وهو ملزم بتنفيذ التنظيمات والقرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الإدارات المركزية، سواء مراسيم تنفيذية أو رئاسية فالمادة 92 من قانون 03.90 أوجب المشرع الوالي تنفيذ قرارات الحكومة بالإضافة إلى تعليمات التي يتلقاها من كل وزير، كما نص قانون الولاية 07-12 في مادته 110 على آلية تفويض الاختصاص والإمضاء حيث يمكن للوالي تفويض بعض اختصاصاته للمديريات التنفيذية.

## 2-العامل الموضوعي للسلطة اتخاذ القرار:

إن إصدار التعليمات والتوجيهات والأوامر من صلاحيات الرئيس (الوزير) لمروؤسيه (المدرء التنفيذيين) تطبيقاً لمبدأ المشروعية إلا أن قانون الوظيفة العمومية 06-03 المادة 129 نصت على ما يلي "لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من الرئيس"<sup>2</sup>

لهذا يجب أن يكون الأمر الصادر عن الرئيس مكتوباً، مؤرخاً، وموصفاً، مصدره، ووجهته فلا يجوز له توجيه أوامر مخالفة للقانون<sup>3</sup>، وأن تكون صادرة عن الرئيس المختص زماناً ومكاناً فقد يتعدد الرؤساء في هذا

<sup>1</sup> القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق ص 22.

<sup>2</sup> المادة 129 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.رقم 46

<sup>3</sup> د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري والتنظيم الإداري دارهومة الجزائر 2010 ص 49.

المجال وأن يتأكد من أن رئيسه مختص بإصدار هذا الأمر والقرار<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة التنظيم:

تقتصر سلطة التنظيم الممارسة من قبل المديريات التنفيذية على التعيين في المناصب العادية على المستوى المحلي، على عكس سلطة التنظيم الممارسة من قبل السلطة التنفيذية والإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، وعليه سنتطرق في دراستنا لسلطة التنظيم على أساس المجال الشخصي ثم المجال الموضوعي.

#### أولاً: المجال الشخصي لسلطة التنظيم:

لرئيس الإداري سلطة تنظيم الجهاز الإداري الذي يترأسه، وله صلاحية تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم وتأديبهم، ويقوم بتوزيع العاملين على فروعها المختلفة وتحديد مهام كل موظف ويعتبر مسؤولاً عنها أمامه.

فيمكن للرئيس الإداري توقيع الجزاء التأسيسي على مرؤوسيه حسب المادة 163 بين الأمر 03-06 في حال الإخلال بواجباتهم الوظيفية أو حضور في أداء أعمالهم أو أخطار جسيمة تعرقل السير في العمل، كما أضافت المادة 160 من القانون 03-06 "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، خطأ مهنيًا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية أو تكون هذه السلطات في الحدود الموضحة في قانون الوظيف العمومي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. علاء عشي، نفس المرجع ص 49

<sup>2</sup> المادة 160 من الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية المرجع السابق ص 03.

كما يساهم كل مدير تنفيذي في تعيين الموظفين من خلال تنظيم مسابقات وامتحانات للتوظيف، إما على أساس الشهادة والفحص المهني أو بالتوظيف المباشر من المترشحين الذين تلقوا تكويناً متخصصاً، حسب المادة 80 من الأمر 03-06 التي تنص على طرق الالتحاق بالوظائف العمومية<sup>1</sup>.

والمادة 82 من الأمر 03-06 التي تبين كيفية تنظيم المسابقات وإجراءاتها، وصدرت التعليمات رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12

ثانياً: المجال الموضوعي لسلطة التنظيم:

من صلاحيات الرئيس الإداري ترسيم الموظفين وهو إجراء بموجبه تثبيت الموظف في رتبة ليدرج في وظيفة عمومية دائمة في السلم الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03-06: "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أساس الاعتراف بالمديريات التنفيذية

لضمان فعالية نشاط الإداري قامت السلطات المركزية بتحويل بعض صلاحياتها واختصاصها إلى كبار الموظفين على مستوى المحلي، الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى مبدأ التفويض لأنه الوسيلة القانونية التي تخفف من أعباء واختصاصات الرئيس الإداري.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، علم الإدارة العامة، الدار الجامعية بيروت 1993 ص 439 .

<sup>2</sup> المادة 04 من الأمر 03-06 المتعلقة بالوظيفة العمومية

التفويض معناه ممارسة إما السلطة التنظيمية أو سلطة اتخاذ القرار من طرف المرؤوسين بناء على نص

قانوني ووفقا للسلم الإداري، والهدف منه تحقيق الفعالية والسرعة في انجاز وتقديم الأعمال الإدارية.

وقد عرف الدكتور سليمان محمد المطاوي التفويض على أنه: "إجراء يعود بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل

الجانِب أو بعض من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى"<sup>1</sup>.

وعرفه الدكتور عبد الغاني بسيوي عبد الله على أنه: " كونه الأسلوب الأمثل في تحقيق عدم التركيز وأصل

التنظيم الإداري والمقصود منه قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصه إلى بعض مرؤوسيه ليمارسوها

دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤولية أمام الرئاسيات العليا"<sup>2</sup>

مثال: مدير الصحة والسكان يمثل وزير الصحة والسكن، ومدير السكن يمثل وزير السكن والعمران والمدينة،

..... إلخ، والسؤال المطروح هنا كيف يتم هذا التفويض من قبل الوزراء للمدراء التنفيذيين؟ لذا سنتطرق في

هذا المطلب لتفويض الاختصاص والتوقيع من خلال فرعين:

### الفرع الأول: تفويض الاختصاص La délégation de compétence

تفويض الاختصاص نقصد به أن يقوم الرئيس بنقل بعض اختصاصاته إلى بعض الخاضعين لسلطته

السلمية ليقوموا بها دون الرجوع إليه<sup>3</sup>.

فتفويض الاختصاص اذا ليست له علاقة بشخص المفوض إليه وإنما له علاقة بوظيفته، ولتفويض الاختصاص

صورتان:

<sup>1</sup> المادة 82 من أمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دار الفكر العربي مصر 1996، ص 96.

<sup>3</sup> عبد الغاني بسيوي عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2004، ص 116.



- يكون خارجيا عند نقل سلطة اتخاذ القرارات أو سلطة التنظيم من يد عضو في السلطة المركزية المقيم بالعاصمة إلى عضو آخر يقيم خارجها.
- يكون داخليا عند انتقال سلطة البث في شؤون إدارية باعتماد التفويض في الاختصاص الذي من شأنه تحقيق عدم التركيز الإداري.

#### أولاً: أسس التفويض الاختصاص:

- إن تفويض الاختصاص تميزه مختلف التشريعات والأحكام القانونية بين الرئيس والمرؤوس في توزيع الصلاحيات والاختصاصات<sup>1</sup>.

#### أ- الأحكام الدستورية:

هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها اتجاه السلطة.

وهو المصدر الأول في توزيع الاختصاصات بين الهيئات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

#### ب/ الأحكام القانونية:

يوجد العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد مهام المديريات التنفيذية التابعة للسلطة المركزية والمتواجد في إقليم الولاية، حيث تمنح للمدراء التنفيذيين بعض الاختصاصات والصلاحيات بتفويض من الوزير الممثل لكل من هذه المديريات، ونذكر أمثلة عن بعض منها:

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق الصفحة 55.

\*المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، وقد تم تعديله بمرسوم تنفيذي 05-404 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية ومختلف مصالحها.<sup>1</sup>

\*المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11 يونيو 2005 المتضمن انشاء مديرية السياحة في الولاية<sup>2</sup>.  
\*المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 المتضمن مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية.<sup>3</sup>

\*المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: مضمون تفويض الاختصاص:

إن تفويض الاختصاص أوجد رابطة بين صاحب الاختصاص والذي يمثل الرئيس والمرؤوسين ويتميز بصورتين: التفويض المباشر والغير مباشر

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 90-174 المؤرخ في 09 جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 05-216 المؤرخ في 11 يوليو 2005، معلنا عن إنشاء مديرية السياحة بالولاية ج. ر رقم 41.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، مبينا مهام مديرية الأشغال على مستوى الولاية ج. ر رقم 74.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013، الذي يحدد قواعد التنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

-يكون مباشرا عندما يقوم الرئيس الأعلى في السلطة بتفويض بعض اختصاصات صاحب الاختصاص الأصلي إلى غيره، بمقتضى نص قانوني مثال على ذلك: صدور قرار من رئيس الجمهورية بتفويض بعض اختصاصات الوزير إلى وكيله، أو صدور قرار من الوزير يفوض فيه اختصاصات وكيله إلى المدير العام.....إلخ.

وكقاعدة عامة يجوز الإذن بالتفويض بمرسوم حتى في الاختصاصات المقررة بقانون، حيث يمثل هذا المرسوم قرار التفويض ويمكن الاستغناء عن صدور قرار من صاحب الاختصاص الأصلي.

-يكون غير مباشر عندما يصدر عن صاحب الاختصاص الأصلي نفسه استنادا إلى نص دستوري أو قانوني أو تعليمات، هنا للرئيس الأصلي إرادة حيث يقوم بالتفويض أولا يقوم به وفقا لما تتطلبه ظروف العمل.

### ثالثا: شروط تفويض الاختصاص:

يمارس الرؤساء الإداريون الاختصاصات المخولة لهم بأنفسهم إلا أن التفويض وحتى يكون منتجا لأثاره القانونية يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط من النواحي الشكلية والشخصية والموضوعية<sup>1</sup>.

#### 1-من الناحية الشكلية:

هناك قواعد تحدد المظهر الخارجي لإرادة الإدارة، السلطة الإدارية تصدر القرار الإداري كتابة أو شفاهة بموجب هاتين الوسيلتين، ولكن إذا لزم الأمر اللجوء إلى شكلية واجراءات معينة وجب عليها مراعاة ذلك عند اصدارها القرار، والا يصبح معيبا لمخالفة ركن الشكل والإجراءات فيه.

<sup>1</sup> محمد أحمد فتحي الباب، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري دار النهضة مصر 2000 ص 68.

-وقد نسق قانون التفويض على اجراءات معينة (كأن يكون كتابيا) فالقرار لا يكون صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية الا إذا تم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وباستثناء ذلك لا يشترط في التفويض أن يكون كتابيا بل يمكن ان يكون شفهيًا حسب رأي أغلبية الفقهاء.

## 2-من الناحية الشخصية:

إلزامية صدور قرار التفويض من صاحب الاختصاص الاصيل والذي منحه القانون هذه الصلاحية في التفويض.

فالتفويض أمر شخصي يقتصر استخدامه على الشخص أو الموظف الذي اجاز له النص القانوني تلك الصلاحية، وكذلك القانون لو حدد الاشخاص الذين يمكن الأصيل أن يفوض إليهم جزءا من اختصاصاته، فعندها يمنع على الاصيل التفويض لغيرهم حتى في حاله غيابه.

## 3-من الناحية الموضوعية:

لابد من أن يكون التفويض سليما من الناحية القانونية، ووفقا للأوضاع التي نص عليها القانون، وعلى كلا الطرفين (المفوض والمفوض له) أن يلتزم بتلك الأوضاع والحدود.

-فالتفويض يجب أن يكون محددا بموضوعات معينة ووفقا لنص قانوني، وإذا استبعدت بعض الاختصاصات الممنوحة من نطاق التفويض عن طريق نص قانوني، فلا يجوز للرئيس الإداري تفويضها لغيره بل وجب عليه ممارستها.

-أما إذا وجدت مواضيع معينة للتفويض ولم ينص عليها القانون فلا يجوز للأصيل منح جميع اختصاصاته، فذلك يعتبر تنازلا عنها وهو غير مشروع. فأساس التفويض يكمن في أن يكون جزئيا سواء حددتها أو لم يحددها نص قانوني.

### 1-آثار تفويض الاختصاص:

إذا كان التفويض صحيحا تنتج عنه آثار سواء بالنسبة للرئيس الإداري المفوض أو بالنسبة للمرؤوس الذي فوض إليه الاختصاص.

بالنسبة للرئيس الإداري المفوض لبعض واجباته وسلطاته، يكون مسؤول عن أداء المفوض إليه للواجبات والسلطات الصادر بشأنها التفويض، فيتعين على المفوض متابعة أعمال المفوض إليه<sup>1</sup>، كما يمكنه العدول عن قرار التفويض عن طريق سحبه أو تعديله وحتى إلغاء القرارات الصادرة عن المفوض إليه أو تعديلها<sup>2</sup>.

ويجب على المفاوض أن يتجرد من ممارسة الصلاحيات التي منحها للمفوض إليه طيلة مدة التفويض، وإلا اعتبرت التصرفات الصادرة عنه قرارات باطلة وغير مشروعة، وتقع عليه المسؤولية وهذا المبدأ معمول به في فرنسا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د. إبراهيم عبد العزيز شيحة الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 1999 ص 163/164.

<sup>2</sup> عبد الفتاح حسن، تفويض الاختصاص، تعليق على فتوى اللجنة الثانية لمجلس الدولة المصري بجلستها 1959/09/17، منشور بمجلة مجلس الدولة المصري ص 430 .

<sup>3</sup> عبد الغاني بسيوني عبدالله، التفويض في السلطة الإدارية، دار الجامعية بيروت 1986، ص 131-46-48.

-إن مسؤولية المفوض عن التصرفات المفوض إليه تكمن في نقطتين هما: الأولى كون المفوض هو صاحب الاختصاص الأصيل الذي شرعه القانون ومنحه فرصة نقل اختصاصات معينة لغيره وبضل مسؤولا عنها، والثانية هي سلطة رئاسية تتيح للمفوض مراقبة المفوض إليه قبل وبعد قيامه بالتصرف الإداري حيث يبقى خاضعا لتوجيهات الرئيس الإداري.

- بالنسبة للمرؤوس الذي فوض إليه الاختصاص يصبح ملزما بممارسة الصلاحيات الجديدة حيث يصدر قرارات في المواضيع المفوضة له، الأمر الذي ينشأ مسؤوليه إضافية تصعد من أسفل الى أعلى تطبيقا لمبدأ "وجوب تعادل السلطة والمسؤولية"<sup>1</sup>

-التفويض يوجه للمفوض بصفته لا بشخصه فلا ينقضي بتغير أطراف عملية التفويض، فهناك طرق لانتهائه باعتباره قرارا إداريا أو بانتهاء المدة المحددة له.

القرارات الصادرة عن المفوض إليه تنسب إليه في تفويض الاختصاص، فلا يمكنه أن يأخذ مرتبة تصرفات المفوض، فلا يمكن له إلغاء قرارات صادرة عن الرئيس الأصيل في الموضوعات المفوضة لكونه أقل درجة منه.

نجد أن المشرع الجزائري وضع مسؤولية المفوض والمفوض إليه جنبا إلى جنب، بشأن المواضيع محل التفويض، فلا يمكن للمفوض سواء في فرنسا أو مصر وحتى الجزائر ممارسة الاختصاصات التي كانت محل تفويض إلا بعد صدور قرار إلغاء أو سحب قرار التفويض، في هذه الحالة يمكن للرئيس الأصيل ممارسة مهامه التي كانت مفوضة.

<sup>2</sup> د. عبد العزيز شيحة، المرجع السابق ص 163-164

## الفرع الثاني: التفويض بالتوقيع La délégation de signature

ان تفويض بالتوقيع ذو طابع شخصي حيث يصدر فيه الرئيس الاداري قرارات وتوجيهات ادارية ويخول أحد مرؤوسيه التوقيع عليها بدلا عنه، وذلك للتخفيف عن الأعباء المترتبة عن كثرة التواقيع على المخاطبات الرسمية.

وهذا النوع من التفويض له ميزات وخصائص تميزه عن تفويض الاختصاص من حيث طبيعته واحكامه، فالمفوض يقوم بممارسة العمل المفوض إلى جانب المفوض إليه، ويترتب على هذا التفويض أن القرار الصادر يعتبر معبرا عن إرادة الأصيل وليس المفوض بالتوقيع، كما يمكنه العاؤه في أي وقت وتكمن مهمة المفوض بالتوقيع في التوقيع على الوثائق التي أعدها الأصيل وينتهي تلقائيا بمجرد تغيير شخص المفوض أو المفوض له.

-أولا: الأسس القانونية للتفويض بالتوقيع:

إن تفويض التوقيع يكمل تفويض الاختصاص بالرغم من أنه مجرد ترخيص بالقيام بعمل مادي لا يمكن أن يكون محل سلطة قائمة بذاتها وهذا ما تجلّى في بعض النصوص القانونية واللوائح التنظيمية.

### • النصوص القانونية:

نص القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في المادة 126 على: "يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل

موظف حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"<sup>1</sup>.

فالوالي يمتلك جميع الاختصاصات على مستوى الولاية.

<sup>1</sup> المادة 126 من قانون 12-04 المتعلق بقانون الولاية.

### • اللوائح التنظيمية:

هي عبارة عن تعليمات مسندة للقانون، تفرضها الإدارة بهدف ضمان سير العمل الإداري، فنص المادة 126 السالفة الذكر من القانون 07-12 الموكلت إلى هيئات التي تملك سلطة التنظيم واتخاذ القرارات باعتبارها لها الحق في اصدار اللوائح التنظيمية.

ونصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على أنه: "يمكن للوالي أن يمنح اعضاء المجلس الولائي تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته، وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم"<sup>1</sup>. نجد أن المادة تبين صلاحية الوالي في منح تفويض التوقيع لأعضاء المجلس الولائي والمدراء التنفيذيين، ويكون على الوثائق والمقررات الفردية دون القرارات التنظيمية.

### ثانيا: شروط تفويض التوقيع:

تتمثل شروط التفويض بالتوقيع فيما يلي:

القاعدة العامة هي وجود نص قانوني يجيز التوقيع، فالمفوض ملزم لحدود النص حيث نجد المرسوم الفرنسي المؤرخ في 27 جويلية 2005، رخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم<sup>2</sup>، وتم تحديد اسماء الوظيفة للمفوض إليهم مثلا: يرخص للوزير تفويض امضاءه للأمين العام في الوزارة أو مديري الإدارة المركزية أو رؤساء المصالح.....الخ.

<sup>1</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 24 جوان 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ج. ر رقم 48.

<sup>2</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بترخيص أعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ج. ر رقم 36 ص 14.



• تفويض التوقيع يكون كلي وليس جزئي فيجوز للمفوض إليه توقيع جميع الوثائق الرسمية التي في نطاق اختصاصه والمخولة إليه بموجب نص قانوني، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006، والذي من شأنه يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم طبقا لنص المادة 23 منه وتنص على: "يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا الشكل نفسه إلى مفوضي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف والبيانات والايرادات، وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة عليها بصفة قانونية باستثناء ما يتخذ في شكل قرار".

• ان يكون تفويض التوقيع لا للمسؤولية، فعند تفويض الرئيس إلى مرؤوسيه بالإمضاء يقع على عاتقهما مسؤولية، فكل واحد منهما يحتفظ بمسؤوليته ونصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-194 على: "يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل توقيع القرارات الفردية والتنظيمية"<sup>1</sup>

• يجب أن يكون تفويض التوقيع محددًا باسم المفوض إليه وهذا ما نصت إليه المادة 03 من المرسوم رقم 06-194 "يجب أن يتضمن قرار التفويض التوقيع، اسم المفوض....."

ولا يمكن أن يتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه<sup>2</sup>، فالوزير مجبر أن يحدد أسماء المدراء التنفيذيين وكذا صلاحياتهم في حين عليهم عدم تجاوز هذه الصلاحيات.

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 السابق الذكر.

- على الرئيس الإداري أن يحدد مدة التفويض بالتوقيع وذلك حسب السلطات والصلاحيات المفوضة إلى المفوض إليه، وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-194 على: "ينتهي تفويض التوقيع تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه"<sup>1</sup>
- لا يجوز للمفوض إليه بالتوقيع أن يفوض لشخص آخر، وذلك تطبيقا لمبدأ وحدة الرئاسة داخل المديرية لضمان سيرها الحسن.

### ثالثا: آثار التفويض بالتوقيع:

- ينجم عن التفويض بالتوقيع آثار تتجلى في التخفيف من عبء العمل الإداري الملقى على عاتق الرئيس الإداري، الذي يمارس فيه كامل سلطته الرئاسية على أعمال المفوض إليه عن طريق إصدار التعليمات والتوجيهات كما له سلطة التعديل والإلغاء والسحب والحلول فيما يخص بعض القرارات أو المقررات أو الوثائق محل التفويض بالتوقيع، حيث أن طبيعة هذا النوع من التفويض لا يشكل تغيرا في قواعد توزيع الاختصاص<sup>2</sup>.
- كما ان الرئيس الإداري يظل يمارس في اختصاصه أثناء فتره التفويض بالتوقيع، فالقيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوض إليه تأخذ القيمة المقررة قانونيا لاختصاص المفوض، فلا يجوز للمفوض إليه أن يعيد التفويض لأن القاعدة العامة تنص على أن عملية التفويض تتم مرة واحدة ولا تتكرر بنفس الاختصاصات المفوضة.

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 السابق الذكر.

<sup>2</sup> علي خطار شنتاوي القانون العددي الأدرني، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار وائل للنشر عمان 2009 ص 697.

- غير أنه يجوز للمفوض إليه أن يفوض بعضا من اختصاصاته المقررة قانونا ووفقا لنص قانوني يجيز له ذلك إلى جانب ممارسته للاختصاصات المفوضة وهذا ما نجده بالنسبة لمدرء المديريات التنفيذية والمصالح التابعة لها في إقليم الولاية.

### المبحث الثاني: الرقابة على المديريات التنفيذية

تمثل الرقابة على المديرية التنفيذية وسيلة هامة، الهدف منها تحقيق النجاعة في ظل مناخ عام، تسوده المشروعية والشفافية، حيث تمارس على هذه الإدارات سلطة مزدوجة: إقليمية من قبل الوالي باعتباره ممثلا للدولة، حيث تتجلى مهمته في التنسيق بينها وبين ولايته، وتتعدى صلاحياته إلى الرقابة الضيقة.

كما يقوم بتحرير تقارير للوزير المختص فيما يخص تعيين مديري المصالح، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 94-215 ورفع تقارير دورية الى الوزارات المعنية تتضمن مدى سير أعمال هذه المديريات<sup>1</sup>، وأخرى مركزية من قبل السلطة المركزية التي تتبعها كل مديرية، بخضوعها للوزارة المعنية باعتبارها تمارس عليها سلطة رئاسية.

سنتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة الإدارية والمالية، أما المطلب الثاني سنخصصه للرقابة السياسية والقضائية على المديريات التنفيذية.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع عين مليلة ص 119.

## المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية على المديريات التنفيذية:

تعتبر الرقابة مجموعة من الخطوات المتداخلة والمترابطة والمؤثرة في بعضها البعض بشكل تكاملي يساعد على انجاز الأغراض العامة للرقابة التي من شأنها تشرف على العملية الإدارية من خلال نظام متكامل للمعلومات، الذي يوجه الجهود البشرية والمادية والفنية وغيرها لتحقيق أعلى وأفضل مستويات الأداء المالي والإداري.

ونظرا لتوسع مهام الإدارة وتضخم الجهاز الإداري، وتعدد الجهات الوصائية كان ولا بد من وجود جهاز يجمع بين العلم والفن والمهارة والسلوك يضم أهل الخبرة والاختصاص، وبشكل يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية من خلال وجود رقابة فعالة تتصف بطابع علمي متطور، تتمتع بحصانه لها استقلال يكفله الدستور ذات كفاءات بشرية خبيرة تستطيع محاسبة المقصرين والمهملين وتحارب التسبب والانحراف واللامبالاة.

## الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المديرية التنفيذية:

نقصد بالرقابة الإدارية ضرورة المطابقة والبحث عن التطابق، أي متابعة العاملين بالمؤسسة لتقويم أعمالها، وضمان لتحقيق الأهداف، في حين الرقابة المالية عملية تسعى وراء كشف أي انحراف في الشكال أو الإجراءات والعمل على مجابته وتصحيحها وتفادي الوقوع فيها مرة أخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة مالية جامعة زيان عاشور كلية الحقوق الجلفة دفعة 2016-2017 ص 19.

تمارس الرقابة الإدارية من طرف السلطة الوصائية المختصة على الهيئات اللامركزية التابعة لها، وبالخصوص على أعمالها والقرارات الصادرة عنها، والهدف من هذا هو المصلحة العامة، كما يقصد بالرقابة الإدارية مجموع السلطات المقررة قانونا للسلطة المركزية للرقابة على هيئات إدارية لا مركزية، وتستهدف هذه الوصاية الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، فلا يمكن للقانون أن يمنح لهذه الهيئات استقلالية مطلقة حتى وان كانت تسعى لتسيير شؤون محلية عن طريق منتخبيها وذلك حماية لمصالح المواطنين.

- فهناك رقابة رئاسية على الإدارات الغير ممرزة والتي أقرها القانون للرؤساء الإداريين (الوزراء) لتحقيق فعالية واستمرار العمل الإداري، إلا أنه لا بد من طاعة المرؤوس طبقا لما نص عليه القانون.

- يتمتع الرئيس بسلطة على شخص مرؤوسيه تتجلى في حق التعيين والترقية وانهاء المهام والعزل وتسخيرو لأعمال ونقله وحتى توقيع العقوبات التأديبية، وكل هذا في حدود ما يسمح به القانون<sup>1</sup>.

- إن الرئيس الإداري يمارس رقابته على أعمال مرؤوسيه، فلا يكتفي بإعطاء الاوامر والتوجيهات فسلطاته التي يمارسها على أعمال مرؤوسيه لها حدود وضوابط تعود إما الى طبيعة اختصاص المرؤوس او الوظيفة التي يقوم بها، فنجد أن هناك تبعية<sup>2</sup> تظهر من خلال السلطات المصنفة وتمثل في النقاط التالية:

• سلطة التوجيه: هناك رابطة قوية تجمع بين الوزراء والمدراء التنفيذيين، من خلال توجيههم بإصدار قرارات وتعليمات والمراقبة والملاحظة الدائمة للمرؤوسين من قبل رؤساءهم من خلال وتوجيههم إلى

الاساليب الصحيحة.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري المرجع السابق ص 44.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص 44.

● سلطة الرقابة والتعقيب: ما يعرف بالرقابة اللاحقة فلا تقتصر مهام الرئيس الاداري على مجرد اعطاء الاوامر والتعليمات الرئاسية الواجبة الطاعة من قبل المرؤوسين التابعين له، وانما تشمل ممارسة الرقابة اللاحقة بعد قيام هؤلاء بأداء مهامهم من خلال تصرفات واعمال، حيث يملك الرئيس الاداري سلطة التعقيب على أعمالهم وكل هذا يصب في السير الحسن للإدارة والصالح العام ودون مخالفة القانون، وهذه الرقابة تشمل جميع القرارات الصادرة عن المرؤوس بغير استثناء، فهي غير محدودة فلا يمكن له فرض رأيه على السلطة الأعلى منه<sup>1</sup>، والرقابة أصل عام فلا حاجة لنص قانوني، ولا يمكن للمرؤوس نفيها او استبعادها بحجة عدم صراحة هذا النوع في القانون.

● سلطة التعديل: يملك الرئيس الإداري سلطة التعديل والتصحيح على اعمال وتصرفات المرؤوس الغير مشروعة أي المخالفة للقوانين بصفه عامة، والهدف جعلها مشروعة ومتفقة مع القانون ومقتضيات الصالح العام (احترام مبدأ المشروعية والملائمة)، وأيضا جعلها أكثر انسجاما وملائمة للنشاط الاداري في المرافق العامة<sup>2</sup>، اذ يقول الدكتور طعيمة الجرف: " أن سلطه التعديل إذا مست أركان واثار وتصرفات وأعمال المرؤوسين القانونية فأنها تعتبر صورة من صور سلطة الالغاء الاداري لأعمال وتصرفات المرؤوس"<sup>3</sup>.

— إن سلطة التعديل يمارسها الرئيس الاداري إما تلقائيا وإما بناء على شكاوى وتظلمات مرفوعة إليه من قبل أصحاب المصلحة، حيث يطالبون بتصحيح وتعديل الاعمال التي مست مراكزهم بشكل يطابق القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ص 115.

<sup>2</sup> د عمار عوابدي مبدأ التدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص 115.

<sup>3</sup> د طعيمة الجرف رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة مكتبة القاهرة الحديثة 1970 ص 80.

<sup>4</sup> د عمار عوابدي مبدأ التدرج فكرة السلطة الرئاسية، نفس المرجع ص 477.

● سلطة الإلغاء: ونقصد به إزالة اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ابتداء من تاريخ الإلغاء<sup>1</sup>، إذن فالإلغاء الإداري يتم بإرادة السلطة الإدارية وقد تكون نفسها المصدرة للقرار أو السلطة الوصية عليها محل الإلغاء، فيجوز للرؤساء الاداريون بموجب سلطة المتابعة والتعقيب على اعمال مرؤوسيههم سلطة إلغاء وإنهاء قرارات وأعمال صادرة عن تابعيهم والقضاء عليها وعلى اثارها القانونية فوراً.

● سلطة الإجازة والاقرار: يبقى العمل الصادر عن المرؤوس غير نافذ ولا ساري المفعول ولا ينتج اثارا قانونية إلا إذا تم إقراره والموافقة عليه (المصادقة عليه) من طرف الرئيس الاداري الاصيل والتصديق على أعمال المرؤوس له صورتين:

1- فإما التصديق الصريح: فالقانون في هذه الحالة يقرر أن أعمال المرؤوس وتصرفاته لا تكون نافذة وسارية المفعول إلا بعد إجازتها وإقرارها والمصادقة عليها من قبل المسؤول الأول المختص<sup>2</sup>.

2- أما التصديق الضمني: أي قد تكون إجازة وإقرار الرئيس الإداري لأعمال وتصرفات المرؤوس ضمناً، حيث يترتب على انقضاء مدة زمنية من دون اعتراض الرئيس على أعمال المرؤوس، إن هذه الأعمال تكون نافذة ومنتجة لأثارها القانونية على أساس أن الرئيس صادق عليها وأجازها ضمناً<sup>3</sup>

● سلطة السحب: عرف على أنه: " تجديد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي بقرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة ويترتب عليه إزالة كافة اثار القرار في الماضي والمستقبل باعتباره كأن لم يكن"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغاني بسيوني القانون الإداري دار الجامعية 1993 صفحة 151.

<sup>2</sup> د محمد الصغير بعلي، القانون الإداري القضاء الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع ص 51.

<sup>3</sup> د عمار عوابدي، نفس المرجع ص 476.

<sup>4</sup> محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، في ظل الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، القاهرة 1965 ص 1004.

وعرف على أنه: "محو آثار القرار في الماضي والمستقبل"<sup>1</sup>، نلاحظ أن سلطة السحب من أخطر السلطات التي تمارس على القرارات الإدارية فهي سلطة يتنازعها مبدأين من جهة مبدأ مشروعية الذي يفرض على الإدارة الالتزام بإنهاء القرار المعيب لعدم مشروعيته ومبدأ الاستقرار المعاملات الذي يفرض على الإدارة توفير الطمأنينة والاستقرار كمراكز القانونية من الاضرابات وهو بدوره يرتكز على مبدئي عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية.

كما أن للوالي بصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة دور فعال في تعيين المدراء التنفيذيين أو انهاء مهامهم حيث نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 على: «يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي وينصب الوالي المدير الولاوي بناء على تفويض من الوزير المعني"<sup>2</sup>.

حيث يقوم الوالي بإرسال تقارير شهرية للوزراء، تتضمن وضعية كل قطاع، ويحق له في حالة ارتكاب أحد المدراء التنفيذيين خطأ جسيماً أن يطالب وزيره بنقل أو انهاء مهامه أو وضعه تحت التصرف الإدارية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من نفس المرسوم، حيث نصت على: "يمكن للوالي في حالة ارتكاب خطأ جسيماً أن يقوم بما يأتي:

– أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معللّ اما بنقل المدير الولاوي أو انهاء مهامه.

– أن يضع تحت تصرف الإدارة المعنية المدير الولاوي.

<sup>1</sup> محمد مدني مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة، رسالة ماجستير القاهرة 1952 ص 174.

<sup>2</sup> المادة 29 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر.



وقد جاء في المادة 111 من قانون الولاية 12-07: "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزة

للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

1- العمل التربوي والتنظيم من خلال مجال التربية والتعليم.

2- وعاء الضرائب وتحصيلها.

3- الرقابة المالية.

4- ادارة الجمارك.

5- مفتشيه العمل.

6- مفتشيه الوظيفة العمومية.

7- المصالح التي تتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة او خصوصية الاقليم الولاية"<sup>1</sup>.

ان الاستثناء لهذه المديریات من رقابة الوالي يكمن بالنسبة:

• لقطاع العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، يتطلب

سرعة في تنفيذ برامجهم ورقابة الوالي من شأنها تعطيله

• لوعاء الضرائب وتحصيلها وقطاع الجمارك نظرا لأهميتهما في الاقتصاد الوطني خاصة في الاعداد

السنوي لتقديرات الميزانية، يتطلب منحهم استقلالية في ممارسة مهامهم ورقابة الوالي تؤثر اسلبا عليه

• أما قطاعات الرقابة المالية، مفتشيه العمل، والمفتشية العامة للوظيفة العمومية هي أصلا أجهزة رقابة

في مجال اختصاصها فلا جدوى من رقابة الوالي عليها.

-فبالرغم من استثناء رقابة الوالي على المديریات السابقة الذكر، الا أنه يجب عليها اعلام الوالي عن نشاطاتها

<sup>1</sup> المادة 111 من قانون 12-07 المتعلقة بالولاية.

وإطاعه على أي معلومة يطلبها، الأمر الذي يضعها تحت رقابته وقد نصت المادة 32 من المرسوم 94-215 على حقه في اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه المحافظة على النظام والأمن العموميين<sup>1</sup>.

-أما عن مصالح الغير مركزة للدولة التي تخضع لرقابة الوالي فهي:

مديرية المواصلات الوطنية، مديرية الحماية المدنية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مديرية أملاك الدولة، الخزينة العمومية، مديرية مسح الأراضي، مديرية الحفظ العقاري، مديرية الصحة والسكان مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية التجارة، مديرية المصالح الفلاحية، محافظة الغابات، مديرية الموارد المائية، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مديرية السكن، مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية الطاقة والمناجم، مديرية البريد والتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مديرية التكوين والتعليم المهنيين، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الثقافة، مديرية التشغيل، مديرية البيئة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية السياحة والصناعة التقليدية، مديرية المجاهدين، مديرية الصيد البحري والموارد الصيدلية، مديرية النقل، مديرية التنمية الصناعية، وترقية الاستثمار، مديرية الديوان الترقية والتسيير العقاري والوكالة العقارية.

<sup>1</sup> المادة 32 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر.

## فرع الثاني: الرقابة المالية على المديريات التنفيذية:

عرفها الدكتور محمد كوفائتيه بأنها: " تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبة الإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة، وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه، بالإسناد الى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحراف ومعالجتها<sup>1</sup>.

فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والتحقق من الاستعمال الحسن لإمكانات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات لمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين والتي يقوم بها جهاز تابع لوزارة المالية<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على أجهزة رقابة مختصة تتمثل في المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1- يخضع المراقب المالي لقانون أساسي خاص به، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري ممضي من طرف الوزير المكلف بالميزانية<sup>3</sup>، ونصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أنه: «يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الزهاوي سيروان عدنان ميزرة، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي طبعة 01 منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.

<sup>2</sup> بداوي عبد اللطيف المرجع السابق ص 19.

<sup>3</sup> عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم والتجارة بسكرة دفعة 2014 ص 10. 19.

<sup>4</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقب المالية ج ر رقم 64.

وتتمثل مهامه في المراقبة المسبقة على الالتزامات، التي قام بها الآمرون بالصرف، فيما يخص ميزانيات، هيئات، وادارات الدولة، والميزانيات الملحققة، والحسابات الخاصة بالخرينة، وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وقد حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للتحقيقات وملتمزم

بها تتمثل فيما يلي:

- تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه، والمتضمنة الزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها<sup>1</sup>.
- مشاريع قرارات التعيين والترسيم، والتي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستفيدين باستثناء الرقابة في الدراجة،
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع جداول الأصلية الأولية، التي تعد عند فتح الاعتمادات، وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاكتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات.

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ر العدد 67/2009 ص 04.

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقمة، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات بفاتورات نهائية.

كما أن المواد 05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي 92-414، حثت على أن يحصل الالتزام

والقرارات على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر التالية<sup>1</sup> :

- صفه الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأثيرات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به.

إذا توفرت العناصر التي ذكرناها، فان المراقب المالي يحتتم بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، كما أنه

يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل اقصاه

10 أيام<sup>2</sup>.

وهناك حالات يتم فيها رفض التأشيرة على الالتزام بالنفقة، اما أن يكون طابعها مؤقتا أو نهائيا وهناك

حاله التفاضلي.

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المرجع السابق ص 2102.

<sup>2</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 المرجع السابق ص 05.

أ- بالنسبة لحالات الرفض المؤقت يكون عند:

- عند اقتراح التزام بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة<sup>1</sup>.

ب- بالنسبة لحالات الرفض النهائي فيعمل بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت<sup>2</sup>.

ج- بالنسبة لحالة التغاضي: فقد نصت المادتين 06 و07 أنه يمكن للمدير التنفيذي (الأمر بالصرف) أن

يتغاضى وتحت مسؤوليته في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، ولكن بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف

بالميزانية، ويرسل الملف موضوع التغاضي مباشرة الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني<sup>3</sup>.

2- ما المحاسب العمومي عرفته المادة 33 من القانون 90-21 على أنه: "يعد محاسباً عمومياً كل شخص

يعين قانوناً للقيام بعمليات المتعلقة بالمحاسبة العمومية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 المرجع السابق ص 2102.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 المرجع السابق ص 2102.

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 المرجع السابق ص 2102.

<sup>4</sup> المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

فهو يتولى الرقابة المالية والمحاسبة على كل العمليات أثناء تنفيذها باستثناء التي يتم دفعها دون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع، كما يكون من واجبه التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات والاعتماد المالي غير مقيد بسقوط أجل أو أنه داخل في معارضه، والتأكد من تواجد التأثيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين، مراقبة عمليات تصفية النفقة الصحية القانونية للمكسب الابرائي، ويقدم نصائح للآمرين بالصرف في المجال المالي، واعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة، وما تم استهلاكه، وأخيرا تحصيل الأجراء ليتم ابراء الدين العمومي<sup>1</sup>،

3- المفتشية العامة للمالية: هي هيئة مستقلة للرقابة، تحت السلطة المباشرة لوزير المالية<sup>2</sup>، وقد انشأت بموجب المرسوم رقم 80-53، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، حيث نصت مادته الأولى على: "التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية المركزية، تمارس هذه الهيئة رقابتها على التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، الهيئات والهياكل والمؤسسات، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

وكذا المستثمرات الفلاحية وصناديق الضمان الاجتماعي وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة من إعانة من الدولة او هيئة عمومية وتمارسها ايضا على المؤسسات الاقتصادية العمومية.

وتتمثل مهامها في التدقيق والتحقق أو الخبرة الخاصة بما يلي:

- تقييم اداء انظمة الميزانية.
- صحة الحسابات وصدقها وانتظامها.

<sup>1</sup> المادة 36 من القانون 90-21 السابق الذكر ج.ر 35.

<sup>2</sup> العمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 ص 222-225.

شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.

سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية.

تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والاحكام القانونية او التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي تساهم في

تحسين وتنظيم وسير نتائج الجهات محل الرقابة<sup>1</sup>.

4- مجلس المحاسبة: يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>2</sup>،

انشئ بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 80-

1976، وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه، ودستور سنة 1996 في المادة 170

منه، ونص عليه التعديل الدستوري سنة 2016 في المادة 192 المعدل بقانون 16-01، ويهدف هذا المجلس

الى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية والترقية، واجبارية

تقديم الحسابات، وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية<sup>3</sup>.

يتمتع هذا المجلس بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية<sup>4</sup> تتمثل فيما يلي:

مراقبه حسن استعمال الموارد والاموال والقيم والوسائل المادية العمومية تقييم نوعيتها.

<sup>1</sup> احمد السويقات ، الرقابة على اعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ص 233

<sup>2</sup> المادة 02 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر عدد 39، 1995 ص 03.

<sup>3</sup> المادة 28 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر العدد 50، 2010 ص 04.

<sup>4</sup> العمارة جمال منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر المرجع السابق ص 226-228.



- التأكيد من احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الحسابات ومراجعة حساب المحاسبين العموميين، ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>2</sup> وتطبيق الجزاء على المخالفات والاطعاء والملاحظة.
  - اصدار احكام بشأن الحسابات الخاصة الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، والتدقيق في العمليات المادية ومطابقتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.
  - مراقبه نوعيه التسيير التي تدخل في نطاق اختصاصات، وكذا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، والتي تكون من اجل دعم القضايا الإنسانية، الاجتماعية، العلمية، التربوية، والثقافية للتأكد من ماذا صرف الموارد لهاته النفقات في موضعها.
  - المشاركة في تقييم فعالية الاعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقه مباشرة او غير مباشره مؤسسات الدولة بغية تحقيق المصلحة العامة.
  - التأكيد من الاحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتحميل مسؤولية الخطأ لكل من يخضع لرقابته.
- كما يعد هذا المجلس تقريراً سنوياً يرفع إلى رئيس الجمهورية، إلى رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 192 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعليل الدستوري ج.ر العدد 14 2016 ص 33.

## المطلب الثاني: الرقابة السياسية والقضائية على المديريات التنفيذية

تمارس الرقابة السياسية من قبل المجالس النيابية على عمل الإدارة العامة وأجهزتها، وجميع مؤسساتها لأن القرار الإداري يجب أن يتخذ وفق الاجراءات التي يحددها القانون للحفاظ على عمل المؤسسات العامة وحمايتها لحقوق ومصالح الفرد والبرلمان لها الحق في توجيه أسئلة لوزير عن وزارته أو طرحها أو تحقيق في مشكلة ما وتحصيلها المسؤولية.

الا أن الإدارة تلجا الى القضاء باعتباره المرجع الفعلي لضمان احترام مبدأ الشرعية، وهو نوع اخر من الرقابة الممارسة على أعمال المديريات بالمحاكم، فلا بد من الكشف ليس فقط عن المخالفات الغير مشروعة ولكن اضعاف الطابع على القانون وتحميل المسؤولية، والعمل على واجب الجميع في اتباع القانون ومحاسبة كل من ينتهكه، وستتطرق الى مفهوم الرقابة السياسية والرقابة القضائية في فرعين:

### الفرع الأول: الرقابة السياسية على المديريات التنفيذية:

ان الرقابة السياسية تحمي حقوق الافراد من استعمال الإدارة لسلطاتها، والتي وجب عليها أن تمارس مهامها وفقا للنصوص عليها في القانون، فلا يمكن لها مخالفة أحكام القانون، وتمارس الرقابة السياسية عن طريق المجالس البرلمانية، التي تفرض رقابتها على الهيئات الإدارية، للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الهيئات مع القانون، ومحاسبة الإدارة عن قراراتها وتصرفاتها المخالفة للقانون، عن طريق استجواب صاحب الخطأ، والتحقيق معه فنجد أن هدفها هو الحفاظ على كيان الدولة وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>1</sup>.

-وحفاظا على المصلحة العامة وحماية للحقوق، وجدت وسائل هامة ولها تأثير في الدولة تتجلى في:

<sup>1</sup> خالد الطاهر 2009، القضاء الإداري ( الطبعة الأولى الرياض ،السعودية مكتبة القانون والاقتصاد ص 80-82 .

- الاقتراع العام (الانتخاب): هو اختيار الهيئات العامة للإدارة المركزية واللامركزية، ووسيلة لمراقبة الأجهزة الإدارية ومحاسبتها عند مخالفتها للقانون.
- الأحزاب: لها دور كبير في مراقبة أجهزة الدولة خاصة المعارضة منها، وتتم الرقابة على المديريات التنفيذية بواسطة هذه الأحزاب، أما بواسطة من يمثلها داخل الأجهزة الإدارية وهذه الصورة مباشرة، وأما الغير مباشرة تكون من خلال ابداء رأيها وفقا لقانون الاحزاب السارية المفعول.
- الرأي العام (جماعة الضغط) : بعد الرأي العام على أعمال الإدارة من أهم صور الرقابة السياسية، حيث تقوم النقابات المهنية وسائر الجمعيات في الدولة، ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة، طبقا لقوانينها الأساسية كأدوات مختلفة للضغط على الإدارة العامة، لتوجيهها الى الطريق الصحيح وعدم خروجها من مسارها القانوني، وهذا عن طريق الصحافة، الاعلام ضمن نطاق قانون الاعلام والمظاهرات العامة، والاضرابات والتقارير، كما ان للرقابة السياسية عيوب الأمر الذي فضل الرقابة القضائية عليها الاعتبار أهمها:
- الهيئة السياسية تخضع بطبيعتها للأهواء والنزوات السياسية والحزبية، والتي تسيطر على عمل السلطة التشريعية والتنفيذية، مما يؤدي الى الخروج عن الدستور، وتشكيل خطر عليه فتصبح هذه الرقابة غير منتجة أو مؤثرة.
- منع الأفراد من حق الطعن في دستورية القوانين في مختلف الدول، التي تشجع هذا الأسلوب من الرقابة فتصبح مقرررة لمصلحة السلطات العامة، والقائمين عليها وليس لصالح الدستور والحريات الفردية.

## الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المديريات التنفيذية:

ان الرقابة القضائية هي رقابة دستورية، نصت عليها المادة 161 من دستور 2016 المعدل والمتمم، " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"<sup>1</sup>.

حيث الزم المديريات على عرض قراراتها الإدارية المطعون فيها امام الجهة القضائية، سواء كانت مركزية او لا مركزية، لتمارس رقابتها في إطار القانون، فنجد، أن القرارات الصادرة عن هذه الادارات يترتب عنها آثار سلبية تمس المراكز القانونية للأفراد، الأمر الذي يؤدي الى إلحاق الضرر بهم، وأوجد لهم حق الطعن في هذه القرارات بناء على دعاوى إدارية<sup>2</sup>.

نعلم أن المديريات التنفيذية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي تعتبر شرطا لاكتساب صفة التقاضي باعتبارها تابعة للوزارات، ولقد حددت المادة 828 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية، حيث نصت على: "الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"<sup>3</sup>، فنجد أن هذه المادة غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية.

الا أن هناك اتجاهين حول أهلية التقاضي للمديرية التنفيذية تتمثل في :

–الاتجاه الأول: يجد أن ادارة الولاية توضع تحت سلطة الوالي باعتباره مفوض الحكومة محليا ولذلك فان الدعاوى ترفع باسمه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 السابق الذكر .

<sup>2</sup> حدة زعموم المصالح غير مكرزة للدولة صفة التقاضي والتمثيل امام القضاء مجلة الجزائرية للقانون والعدالة ص 09

<sup>3</sup> المادة 828 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>4</sup> عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر / المرجع السابق ص 113 .

– الاتجاه الثاني : يرى أنه في حالة صدور مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يخول للمدير التنفيذي صلاحية تمثيل قطاعه أمام القضاء لا الوالي.

ان الدعوة الإدارية حق شخص أقره القانون للأفراد، بموجبه يلجؤون الى استعمال سلطة قضائية لحماية حقوقهم وحررياتهم من تجاوزات، وتعسف المديريات التنفيذية وتمثل الدعوى الإدارية فيما يلي:

1-دعوة الإلغاء: يلجأ اليها الأفراد لمخاصمة قرارات الإدارة، التي يشوبها عيب من العيوب المنصوص عليها قانونا من أجل الغائها من قبل القاضي الاداري المختص لعدم مشروعيتها<sup>1</sup>، ولكن وجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- بالنسبة للشكلية:

1-الشروط المتعلقة بقرار الاداري محل دعوى الإلغاء:

ان القرار الاداري يصدر من أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث قانونية، أما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله او الغاءه ومن شروطه:

– أن يكون القرار المطعون فيه قرارا إداريا.

– إذا صدر العمل الانفرادي من جهة ادارية (سلطة مركزية، ادارة محلية. المديريات التنفيذية)

وأنه سيحدث أثر قانوني على المخاطب أو المخاطب به<sup>2</sup>.

1-2 القرار الاداري تعبير ارادي: لا بد أن تعلن الإدارة عن ارادتها في نشاط اداري معين حيث يترتب

أثر عليها.

<sup>1</sup> عزري الزين، الاعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخر الاجتهادات القضائية ص 73 .

<sup>2</sup> علاء عشي ، المرجع السابق ص 113 .

1-3 أن يحدث القرار الإداري مركز قانوني: إذا صدر عن الإدارة تصرف قانوني انفرادي، واردة من خلاله

أحداث أثر القانوني، فهذا الأثر هو السبب في لجوء المعني للطعن في هذا القرار، مثلاً: إصدار قرار تأديبي من شأنه عزل الموظف كان في عطلته القانونية.<sup>1</sup>

1-4 أن يكون القرار صادر من السلطة الإدارية بإرادة المنفردة: ان القرار الإداري يصدر بإرادة منفردة مثل

قرار تعيين موظف من طرف إدارة هنا تكون أمام قرار انفرادي.

2- شروط التظلم الإداري المسبق: هو التماس شكوى يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة والأهلية إلى

السلطات الإدارية المختصة في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية ومطالبين التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها أو إصلاح الأضرار أو تعويضها إذا كان هذا التصرف مادياً.

وهو نوعان تظلم رئاسي يرفع أمام الرئيس الإداري الوزير والتظلم الولائي، ويرفع أمام مصدر القرار نفسه أي المدير التنفيذي.<sup>2</sup>

- بالنسبة لميعاد رفع التظلم الإداري المسبق نصت عليه المادة 830 من القانون 08-09، المتعلق بالإجراءات

المدنية والإدارية في أجل 04 أشهر لرفع هذا التظلم، ويسري مفعوله من تاريخ تبليغ القرار الإداري ونشره،

ويعد سكوت الجهة المتظلم أمامها عن رد خلال شهرين قرار بالرفض من تاريخ تبليغ التظلم، ويستفيد المتظلم

بتقديم طعنه بعد انتهاء الشهرين، أما في حالة الرد خلال الآجال القانونية هنا يبدأ أجل الشهرين من تاريخ

تبليغ الرفض.

3- شرط الميعاد: لقد قيد المشرع الجزائري دعوى للإلغاء بأجل على خلاف الدعاوي الأخرى، فلا بد من

احترام الآذان والا رفضت الدعوى شكلاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضيف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 53 .

<sup>2</sup> جليل فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، كرة مقدمة لنيل الشهادة الماجستير في الحقوق، قسم حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 01-، 2007-2008 ص 44 .

<sup>3</sup> عزري الزين، المرجع السابق ص 87 .

فقد حدد رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية 04 أشهر حسب المادة 829 من القانون 08-09، من تاريخ تبليغ القرار الفردي او التستر الجماعي التنظيمي، وترفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة في أجل حدد 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويكون أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، كما أن المادة 832 من القانون 08-09، نصت على جواز قطع آجال الطعن في القرار الاداري في بعض الحالات وهي:

\* الطعن أمام جهة قضائية ادارية غير مختصة.

\* طلب المساعدة القضائية.

\* وفاة المدير أو تغيير أهليته.

\* القوى القاهرة أو الحادث الفجائي<sup>1</sup>.

4- شروط العريضة: ترفع دعوى الالغاء ضد المديريات التنفيذية أمام المحكمة الإدارية، بعريضة موقعة من محام

طبقا للمواد 815 و816 من القانون 08-09 وتتضمن هذه العريضة البيانات التالية:

\* الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوة.

\* اسم ولقب المدعي وموطنه.

\* اسم ولقب وموطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معلوم بآخر موطن له.

\* الإشارة الى تسمية وطبيعة تخص المعنوي، ومقرها الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاق.

\* عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل المؤسسة عليها الدعوى.

\* الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>2</sup>.

5- شرطي المصلحة والصفة في رفع الدعوى الإلغاء: نصت المادة 13 من القانون السابق ذكره على أنه: " لا

يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

<sup>1</sup> المادة 832 من القانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> المواد 815 و816 من القانون 08-09 السابق الذكر .

الصفة: أن يكون المدعي في مركز قانوني سليم يساعده على التقاضي

المصلحة: تشتط هناك فائدة يجنبها المدعي وراء دعواه.

ب- الشروط الموضوعية لدعوى للإلغاء: هناك نوعان من العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري:

\*تضم حالة عدم الاختصاص في حالة عيب الشكل والاجراءات وهي عيوب تمس القرار في شكله وتسمى

بعدم المشروعية الخارجية<sup>1</sup>.

\*تضم حالة انعدام السبب في حالة مخالفة لقانون حالة الانحراف بالسلطة وتسمى القرار في موضوعه وتسمى

عدم المشروعية الداخلية.

2- دعوى التفسير للقرار الإداري: هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذي صفة أو مصلحة ضد قرار إداري

بمجة غموضه، وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني ونص عليه المواد 801-901 من القانون 08-09

ويتم تحريكها بطريقتين:

اما مباشرة عند رفع الطاعن للدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية.

واما بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة القضائية عندما تلتمس جهة القضاء العادي من الاطراف احوالها

على القضاء الاداري لتغيير قرار اداري مهم فيسمى القاضي للكشف عن معنى هذا القرار محل الطعن، وعليه

فإنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المديريات التنفيذية عن طريق هذه الدعوة في حالة غموضها<sup>2</sup>.

3- دعوى فحص المشروعية: هي دعوى يقوم فيها القاضي المدني بإحالة القرار إلى القاضي الإداري، وذلك

لفحص مشروعيته، بهدف استبعاد تطبيقه في الدعوى الأصلية المعروضة على قاضي الموضوع، في حيز القاضي

الجزائي يتولى فحص مشروعية القرار الاداري دون أن يقوم بإحالته إلى القضاء الإداري، وذلك

<sup>1</sup> عمار بوضيف ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 36 .

<sup>2</sup> عادل بوضيف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية او الإدارية ، الجزائر 2012 ص 229-230



نظرا لامتناد اختصاصه بنظر المسائل التي تعرض الدعوى الجزائية، وإن كانت دعوى فحص المشروعية. تشكل أحد صور المنازعات الإدارية فالأولى أن ينظر إليها القاضي الإداري والهدف هو تعزيز مبدأ المشروعية الإدارية<sup>1</sup>.

وتحرك هذه الدعوة يكون بطريقتين هما:

- إما في الإحالة القضائية فلا يمكن فصل الهيئات القضائية المدنية، وتقدير مشروعية قرار إداري اثناء دعوى تدخل فيها في اختصاصها الأمر الذي يستدعي إحالتها.
- وأما بالنسبة للمحاكم الجزائية فهي تتمتع بهذا الحق نسبة إلى قاعدة قاضي الدعوة الرئيسية، وهو قاضي الطلب الفرعي وهو ما تنص عليه المادة 459 من قانون العقوبات.

4- دعوة التعويض القضاء والكامل: تعرف هذه الدعوة بأنها: "الدعوة التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء، للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"<sup>2</sup>. فنجد أن قضاء التعويض او التضمين بهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد، ويستند إلى حق اعتدي عليه او مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة، ويقوم المتضرر بالمطالبة بجزر الضرر الذي أصابه نتيجة تصرف الإدارة، والذي يجب أن يكون غير مشروع، وتكون أهمية هذه الدعوى في انها:

- تكمل الحماية التي يصيغها قضاء الالغاء على حقوق الافراد، بإلغاء القرارات الغير المشروعة، فإذا اصدرت الإدارة قرارا معيبا والغي من طرف مجلس الدولة فلا بد من التعويض على الاثار الضارة التي تترتب عليه<sup>3</sup>.
- انقضاء آجال رفع الدعوى الإلغاء، فلا يبقى أمام المضرور سوى طريقة التعويض عن الضرر

الذي لحق به نتيجة قرار صادر عن الإدارة.

<sup>1</sup> عمارة عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص 06.

<sup>2</sup> الطبايع شري أحمد 2006 التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام.

<sup>3</sup> المحكمة الإدارية ط 01، دار الفكر الجامعي ص 05.

وعليه نجد أن الرقابة القضائية تعمل على تحقيق وتكريس مبدأ المشروعية، وتعمل جاهدة على حماية حقوق وحرية الافراد عن طريق الدعاوى الإدارية ضد التعسف المديريات التنفيذية، وعدم تطبيقها للقوانين.

خاتمة

- إن تعذر استجابة الإدارة المركزية للمتطلبات الأفراد تنتج عنه استحداث إدارات غير مكمزة على مستوى أقاليم الدولة وتمثل امتدادا للوزارات، والهدف منها تحقيق العبء على السلطات الأعلى (الوزارات) وتلبية حاجيات المواطنين في شتى المجالات ومن النتائج المتحصل عليها في دراستنا نذكر منها:
- إن فكرة إنشاء المديريات التنفيذية تركز مبدأ الديمقراطية بتمكين المواطن من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق الممثلين في المجالس المحلية المنتخبة وعن طريق تفويض الاختصاص موظفين ممثلين للسلطات المركزية، يمارسون مهامهم على مستوى إقليم الولاية وتحت إشراف الوزير المختص.
  - تخفيف العبء عن الهياكل المركزية من خلال منح جزء من صلاحيات الوزارة إلى المديريات التنفيذية، بنصوص قانونية وتبقى تحت إشراف ومتابعة السلطة الأعلى منها.
  - إنشاء فروع وأقسام فرعية تابعة لمديرية التنفيذية على مستوى البلديات والدوائر وكل هذا في سبيل تقريبا المواطن من الإدارة وحل مشاكله.
  - منح المديريات التنفيذية سلطة التنظيم في بعض الاطوار حتى لا يرجع إلى الإدارة المركزية.
  - تم الترخيص لهذه الإدارات الغير مكمزة من طرف السلطات المركزية (الوزارات) استنادا على تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع لممارسة صلاحياتهم واختصاصاتهم أي نقلها من العاصمة وتوزيعها على المديريات والأقاليم.
  - تخضع المديريات التنفيذية تحت طائلة من أنواع الرقابة بهدف حمايتها ومحاربة الفساد ومدى تطابق تصرفاتها مع أحكام القانون.
  - خضوع المديريات التنفيذية لرقابة الوالي، والذي من صلاحياته التدخل في مهامها وفي بعض الأحيان عند المساس بالأمن والمصلحة العامة.

- عدم وجود أهلية للتقاضي للمديريات التنفيذية الأمر الذي يحمل الوالي المسؤولية الإدارية للأجهزة التابعة له.

### التوصيات

- للخروج من هذه الصعوبات هناك بعض الاقتراحات نخصرها فيما يلي:
- إعطاء استقلالية أكثر لمديرية التنفيذ لأداء مهامها وتحريرها من سيطرة الوالي.
  - منحها أهلية تقاضي للتحقيق المسؤولية عن الوالي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

1/ الدستور:

1-الدستور الجزائري القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل

الدستوري الجزائري، ج.ر، رقم.14.

2/ القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 99 - 02 وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الامة وعمله، ج.ر، رقم 15 .

2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر،

رقم 50

3/ -القوانين العادية:

1-القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية ج . ر . رقم 35

2-القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية. والإدارية

الجزائري، ج.ر، رقم 21

3-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، رقم 12

أ-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 99-204 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. ج.ر رقم 76

ب- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم : 76-104 المؤرخ 10 يونيو 1976 المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية،  
ج.ر. رقم 48
- 2- المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 03 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،  
ج.ر. رقم 10
- 3- المرسوم التنفيذي 90-174 المؤرخ في 9 جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى وسيرها، وتمام ومعدل المؤرخ 17 أكتوبر بمرسوم تنفيذي 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وبين مختلف مصالحها وعملها، ج.ر. رقم 70
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج.ر. رقم 82. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009  
ج.ر. رقم 67
- 5- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جوان 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر. رقم 48 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11 يونيو 2005 معلنا عن إنشاء مديرية السياحة بالولاية ج.ر. رقم 41
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 المتضمن مهام مديرية. الاشغال على مستوى الولاية، ج.ر. رقم 74
- 8- مرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 يرخص اعضاء الحكومة. تفريض لإمضائهم، ج.ر. رقم 36

9-المرسوم التنفيذي 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013، الذي يحدد قواعد التنظيم وتسيير المصالح

الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة

ج/ القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 23 مارس 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية. التخطيط

والتهيئة العمرانية وسيرها في الولاية، ج.ر، رقم 14

2-القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التربية

الولاية وسيرها، ج.ر رقم 41 .

3-القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولاية

وسيرها، ج.ر رقم 42 .

4-القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التعمير

والبناء والاسكان الولاية وسيرها، ج.ر رقم 45

5-القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مصلحة الشؤون الدينية

الولاية وسيرها، ج.ر رقم 45

6-القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2 يونيو 2002 يتضمن تنظيم مصالح مديرية التربية ومكانتها على

مستوى الولايات.ر. 50 .

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

1-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العرب .مصر، 1996.

2-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، كليك للنشر الجزائر، 2012



- 3- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهادات القضائية، الجزائر، 2010
- 4- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري التنظيم الاداري، دار هومة، الجزائر، 2010
- 5- العمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004
- 6- خالد الطاهر 2009، القضاء الإداري (الطبعة الأولى الرياض، السعودية مكتبة القانون والاقتصاد
- 7- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- 8- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013
- 9- عمار عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2007
- 10- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة ، الجزائر 2013.
- 11- محمد أحمد فتح الباب، مبادئ القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار النهضة العربية .مصر، 2000
- 12- عبد الغني بسيوني عبد الله، علم الادارة العامة، الدار الجامعية بيروت 1993.
- 13- علي خطار شنطاوي القانون الغداري الأدرني، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار وائل للنشر عمان 2009.
- 14- صلح ممدوح الصوايرة، قانون اداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط01-2014
- 15- عمار عوايدي مبدأ التدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر
- 16- الطباع شري أحمد 2006 التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام
- 17- د مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر

18- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، في ظل الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، القاهرة 1965

19- الزهاوي سيروان عدنان ميزرة، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي طبعة 01 منشورات

الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

20- محمد صغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005

21- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دار

البازوري العلمية .-

ثالثا: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد سويقات، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الج ا زئر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،

تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015. 2014.

ب- مذكرة ماجستير:

2- فواز جلط، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة ماجستير في، الحقوق، قسم الحقوق،

تخصص :الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 2007-2008.

ج- مذكرة ماستر:

1- بن تومي عائشة، الادارات غير الممركزة للدولة (التنظيم الاختصاصات الرقابة عليها مذكرة ماستر في

تخصص :الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف مسيلة.دفعة 2016-2017.

2- عبد لطيف بداوي، الرقابة على اموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ماستر حقوق،

تخصص :إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة، دفعة. 2016- 2017

3- عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر قسم العلوم والتجارة كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، دفعة 2014

رابعاً: المقالات:

1- حدة زعموم ، " المصالح غير ممرضة للدولة صفة التقاضي والتمثيل أمام القضاء "، مجلة جزائرية للقانون

والعدالة.

## فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول :الإطار النظري للمديريات التنفيذية .....
7	المبحث الأول: مفهوم المديريات التنفيذية.....
7	المطلب الأول تعريف المديريات التنفيذية.....
7	الفرع الأول :التعريف الفقهي للمديريات التنفيذية.....
8	الفرع الثاني :. التعريف القانوني لمديريات.التنفيذية.....
17	المطلب الثاني : خصائص المديريات التنفيذية.....
17	الفرع الاول : المديريات التنفيذية صورة من صور عدم التركيز الإداري.....
18	الفرع الثاني: عدم تمتع المديريات التنفيذية بالشخصية الاعتبارية.....
19	الفرع الثالث : المديريات التنفيذية على المستوى المحلي.....
19	المبحث الثاني : مكانة المديريات التنفيذية في التنظيم الاداري .....
20	المطلب الأول : نظام المركزية واللامركزية الادارية.....
20	الفرع الأول : المركزية الادارية .....
20	أولا: المركزية السياسية .....
20	ثانيا :المركزية الاقتصادية .....
20	ثالثا: المركزية الإدارية.....
22	الفرع الثاني : اللامركزية الإدارية.....
22	أولا: اللامركزية المرفقية او المصلحية .....
22	ثانيا :اللامركزية السياسية .....
22	ثالثا: اللامركزية الاقليمية.....
23	المطلب الثاني : علاقة المديريات التنفيذية بالجماعات المحلية .....
23	الفرع الأول :علاقة المديريات التنفيذية بالولاية .....
24	أولا: الدور الاستشاري للوالي في تعيين المدراء التنفيذيين .....
24	ثانيا : دور الوالي في متابعة المدراء التنفيذيين .....
25	ثالثا: علاقة المديريات التنفيذية بالمجلس الشعبي الولائي .....
27	الفرع الثاني :علاقة المديريات التنفيذية بالبلدية .....
27	أولا: علاقة المديريات التنفيذية بالمجلس الشعبي البلدي.....

- 28..... ثانيا : علاقة المديريات التنفيذية برئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 30..... الفصل الثاني : الاطار الوظيفي للمديريات التنفيذية في الجزائر
- 31..... المبحث الأول: اختصاصات المديريات التنفيذية.
- 32..... المطلب الأول : سلطات الممنوحة للمديريات التنفيذية
- 32..... الفرع الأول : ..سلطة اتخاذ القرار
- 33..... أولا :المجال الشخصي لسلطة اتخاذ القرار.....
- 33..... ثانيا: العامل الموضوعي لسلطة اتخاذ القرار
- 34..... المطلب الثاني :سلطة التنظيم.....
- 34..... أولا: المجال الشخصي لسلطة التنظيم.....
- 35..... ثانيا :العامل الموضوعي لسلطة التنظيم
- 35..... المطلب الثاني: أساس الاعتراف بالمديريات التنفيذية.....
- 36..... الفرع الأول :تفويض الاختصاص.....
- 36..... أولا :أسس تفويض الاختصاص.....
- 37..... ثانيا :مضمون تفويض الاختصاص.....
- 38..... ثالثا: شروط تفويض الاختصاص.....
- 39..... رابعا: آثار تفويض الاختصاص.....
- 41..... الفرع الثاني :التفويض بالتوقيع.....
- 43..... أولا: الأساس القانونية للتفويض بالتوقيع
- 44..... ثانيا :شروط تفويض التوقيع
- 46..... ثالثا :آثار تفويض التوقيع.....
- 47..... المبحث الثاني :الرقابة على المديريات التنفيذية
- 48..... المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية على المديريات التنفيذية.....
- 48..... الفرع الأول :الرقابة الإدارية على المديريات التنفيذية.....
- 55..... الفرع الثاني :رقابة والمالية على المديريات لتنفيذية.....
- 55..... أولا :المراقب المالي
- 58..... ثانيا: المحاسب العمومي.....
- 59..... ثالثا: المفتشية العامة للمالية
- 60..... رابعا: مجلس المحاسبة

- المطلب الثاني: الرقابة السياسية والقضائية على المديريات التنفيذية.....62
- الفرع الاول: الرقابة السياسية على المديريات التنفيذية.....62
- أولا: الاقتراع العام .....63
- ثانيا: الأحزاب .....63
- ثالثا: الرأي العام .....63
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المديريات التنفيذي.....64
- أولا: دعوى الإلغاء.....65
- ثانيا- دعوى التفسير القرار الاداري.....68
- ثالثا: دعوى فحص المشروعية.....68
- رابعا: دعوى التعويض القضاء الكامل .....69
- الخاتمة.....71
- قائمة المصادر والمراجع .....73
- الفهرس .....79

## ملخص

اعتمد المشرع على مبدأ اللامركزية في الولاية الإدارية، لتطويرها وتنظيمها، وإزالة العراقيل التي تواجهها، حيث تسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية لتحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من الموظف، وتحرير مجموع الطاقات في كل المستويات، وتمكين المواطنين من حل مشاكلهم بأنفسهم.

حيث تركز سياسة اللامركزية الإدارية على توزيع الصلاحيات والمهام في إطار وحدة الدولة، يستند على اسس قانونية تتمثل في تفويض الاختصاص والتفويض التوقيعي وفقا لشروط واثار، وباحترام السلم الاداري وتطبيق مبدا طاعة المرؤوس للرئيس وفقا للأحكام التي ينص عليها القانون.

وأما الوالي فيمارس رقابته على نشاط المصالح الغير ممركرة تنفيذا لتعليمات مختلف الوزراء على مستوى اقليميه، والتنسيق بين مختلف المصالح، وبالرغم من عدم خضوع بعض المديريات لرقابته إلا أنه من شأنه التدخل في حالة الاخلال بالنظام والامن والمصلحة العامة.

## Abstract:

The legislator relied on the principle of decentralization in the administrative mandate, to develop and organize it, and to remove the obstacles it faces, as it seeks to make the work of the executive bodies effective, bring management closer to the employee, free up the total capacity at all levels, and enable citizens to solve their own problems. The policy of administrative decentralization is based on the distribution of powers and functions within the framework of the unity of the State, based on the legal basis of authorizing jurisdiction and authorizing the signature in accordance with the terms and effects, respecting the administrative peace and applying the principle of obedience of the subordinate to the President in accordance with the provisions of the law. The Governor exercises his control over the activity of non-concentrated interests in accordance with the instructions of various ministers at the regional level, and coordination between different interests, and although some directorates are not subject to his control, it would intervene in the event of a breach of order, security and the public interest.